۲۷۲

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۷۷

کتاب مجمع الاربعین حدیثاً و جزء شیخ بهائی

مؤلف شیخ بهاءالدین محمد عاملی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۹۱۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۷۷

کتاب مجمع الاربعین حدیثاً و جزء شیخ بهائی

مؤلف شیخ بهاءالدین محمد عاملی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۹۱۲

٢٨٧

٩٠

# كتاب

## الأربعين حديثاً للشيخ الأمجد

## بهاء الملة والدين محمد

قدس سره

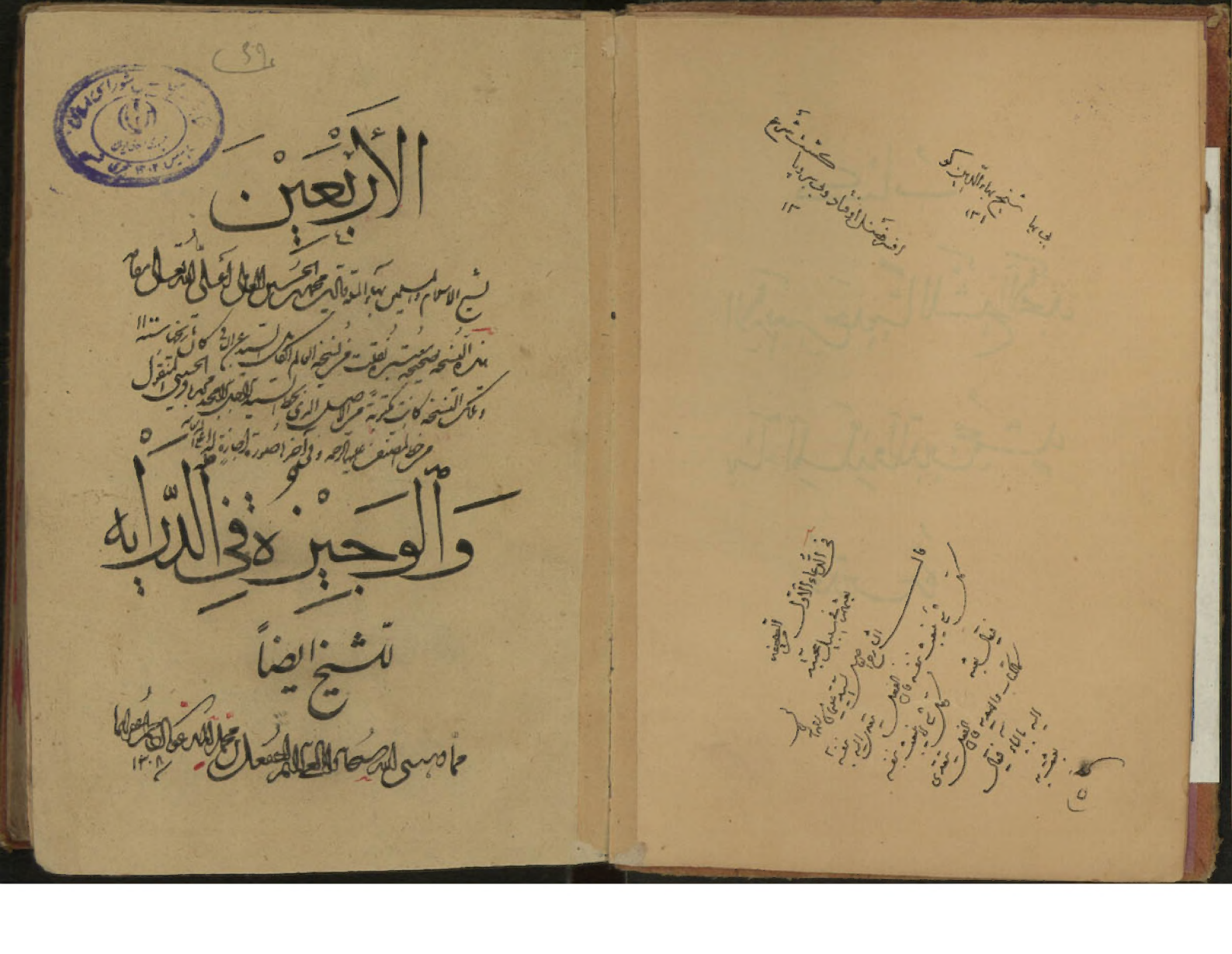

# الأربعين

لشيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين العاملي أعلى الله تعالى مقامه

هذه النسخة صحيحة معتبرة نقلت من نسخة العالم الكامل السيد عبد الباقي كان تاريخها سنة ١١٠٠

وتلك النسخة كانت مكتوبة من الأصل الذي بخط السيد الأجل الأمجد محمد باقر الحسيني المنقول

من خط المصنف عليه الرحمة وفي آخرها صورة إجازة له أعلى الله مقامه

# والوجيزة في الدراية

للشيخ أيضاً

مما وهبني الله سبحانه العلي العظيم أجعل من محمد الله عوناً لكم اغفر لهما

١٣٠٨

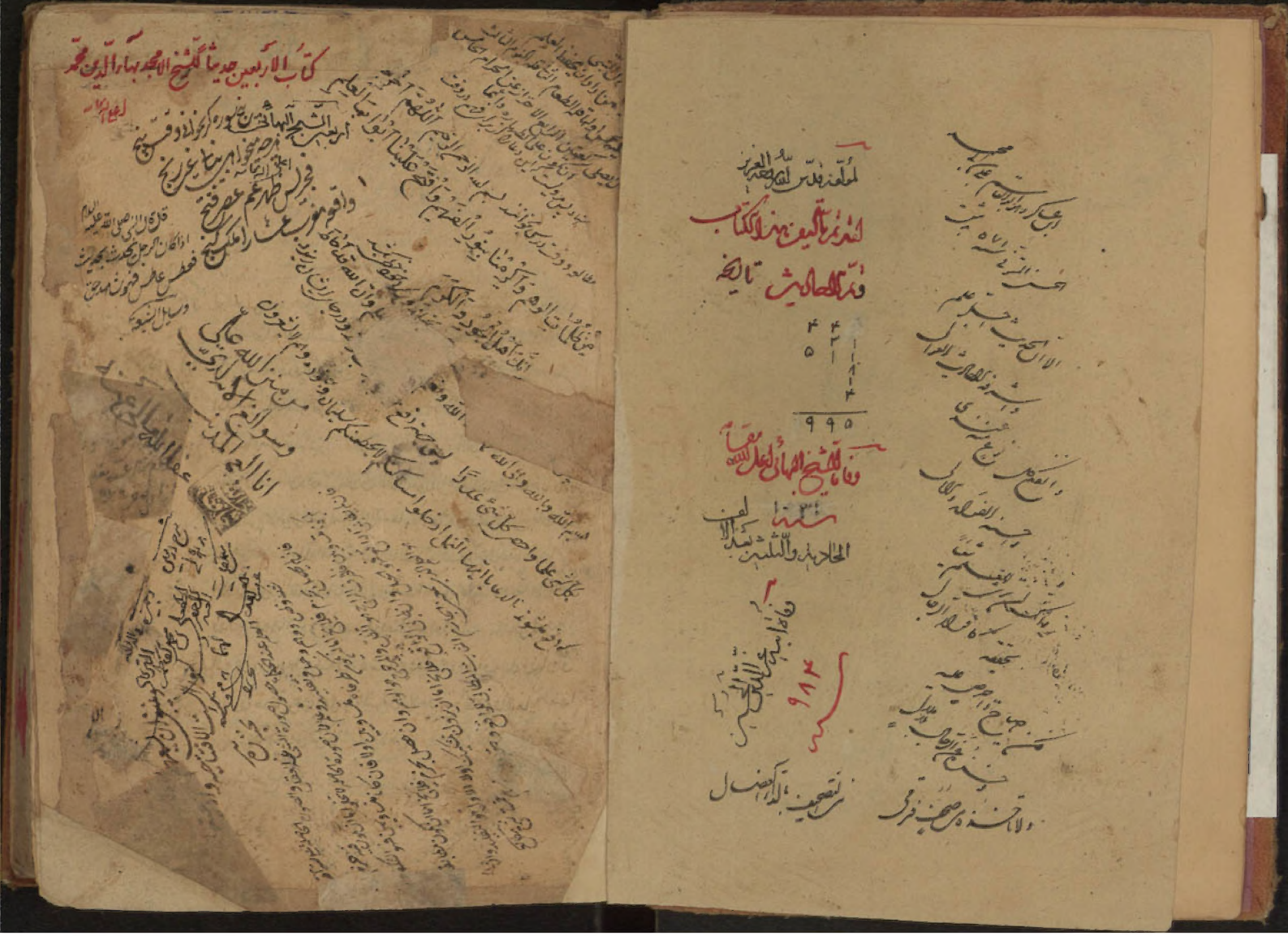
كتاب الاربعين حديثا للشيخ الامجد بهاء الدين محمد
لمؤلفه قدس الله روحه العزيز
تم تأليف هذا الكتاب
وتم الاحاديث تاريخه
وفاة الشيخ البهائي اعلى الله مقامه
سنة ١٠٣١
الحادية والثلثين بعد الالف
٩٨٤

۱۵۹۱۲
۲۰۷۰۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه وخير خبر تجلى الانسان في زواهر دقائقه حمداً سبحانه على نعمه المتسلسلة الفنون والمتكررة على مستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله هادياً ونذيراً واصطفاه بنبوته مبشراً وبشيراً وخصه بقرآن يختم طينة آدم تحبيراً وآله الناسجين على منواله المقتدين في افعاله واقواله وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليماً كثيراً بعد فان الفقير الى الله الغني محمد الدين محمداً عاملها معاملة لطفه واحسانه واذاقه كئيراً حلاوة عفوه وغفرانه يقول ان اعظم المطالب واشرف المفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتحلق به من السفارة السرمدية وما هو الا اقتفاء اثار الملة السنية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها في المحافل والمجامع افضل الصلوة واكمل التحيات واكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث ودرايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في ممارسته وقضاء الاعوام في مدارسته فطرأ في نزعة اليه همة وبيض عليه لمة وحمله شعار ودثار وصرف فيه ليله ونهار وهذه اربعون حديثاً من طرق اهل بيت النبوة والولاية وشيع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن هدى ومواطن نور ويقين بصيرة لاخوان الدين وتذكرة لحلان اليقين ولقد كان حديث بحاجة الى البيان بما توقف الطالبين الى سواء السبيل وارشد الراغبين الى

الرحيق المختوم من سلسبيله مجرا بالسلسبيل خلفا استار مظهر الدر المكنون

بعد استتار وانضا للثقاب عن خبايا رموزه وكاشفا للنجاب عن خفايا كنوزه طاويا في
الاعلى من تحقيق رجال السند كشحا صادفا عن بيان احوال المسندة صفحا لكن اكرها
على التسنن وكان اشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني كما قد ما

الدهر المقتدر ومد الله عز وجل من الاجل حتى حان الظفر بايلف كتاب يحتوي على الف حديث
من الاحكام وينطوي على جميع ابواب الاسلام صرفا اليه الهمم فاولقت عوامها وعظم
شرفها في بسط ريقي وبنة عزمها على جمع نبذ من كل حديث بنصح مبانيه و
توضيح معانيه والكشف عن احواله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن
والوثوق مهديا في ان يسوق الى شفاعة صفوة الله اللهوية وتركيبا ظاهرة وباطنة
المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى
ما يوضح مدلوله من الادلة في الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم
يقوم الحساب وهانا باسطا كف السؤال الى من يجيب لدعوة الاملاك ان يوفقني لاتمام ما
وعزمني على اكماله على احسن الوجوه واذ يجلني عن تردد في بدوه من ترجيح الاهم من
بعضهم عن مواد الدلالة في القول والعمل انه اشتهار وعلى ما شاء وبيت ازنة الاشتباه
لا تضيق فيه ولا تزجر الحديث الاول حدثني والدي واستادي ومرشدي في الدين
الفرعية استادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني قدس الله تربته واعلى في عليين رتبته
بتاريخ الخامس في شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في جبان المشهد

۱۵۹۱۲
۲۰۷۰۷۷

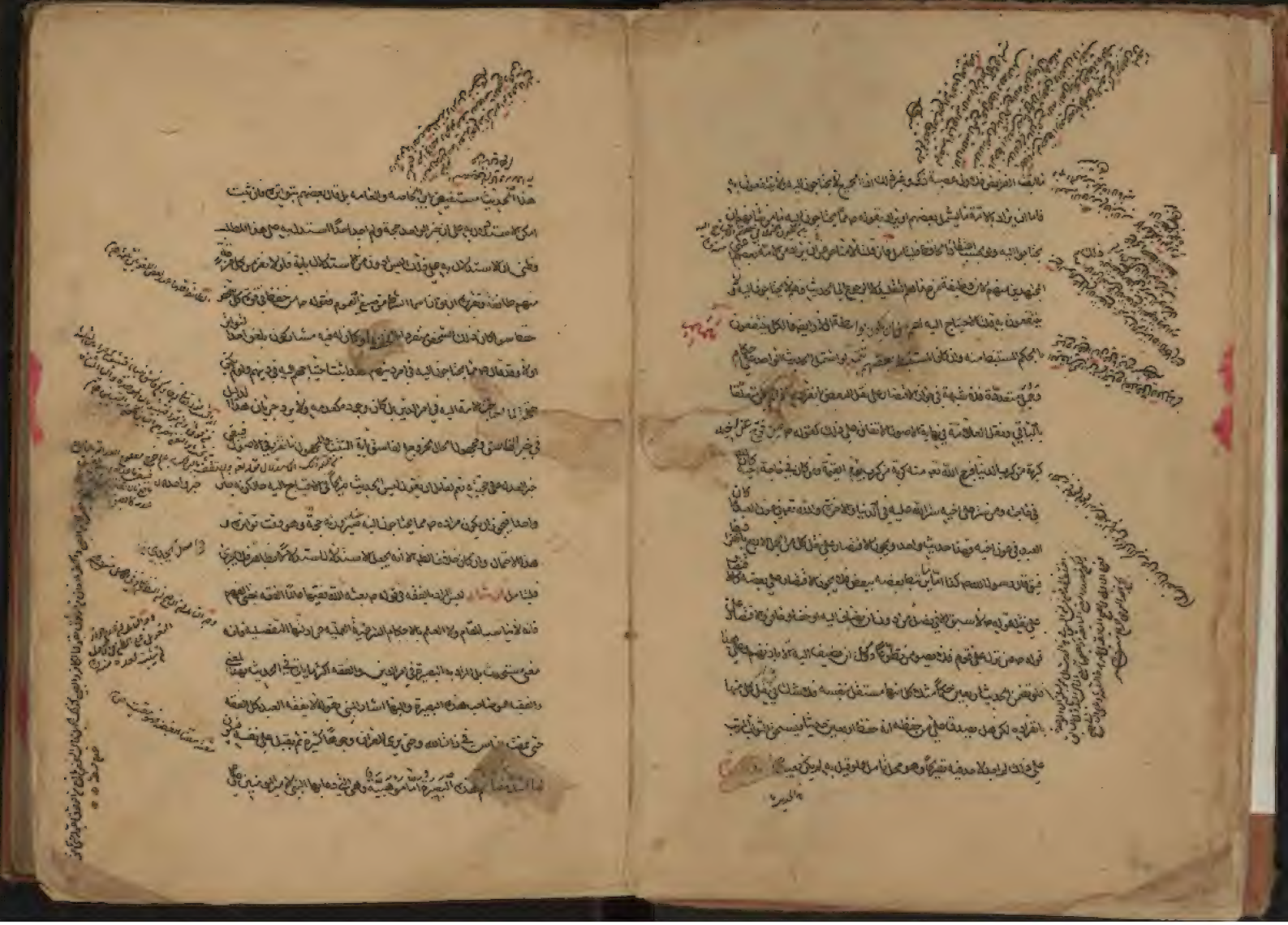

القيرواني ذهبت عن ولاها وبعد عنها فاذا تخلصت بان ناضة من ارداد
الغرور وتوقف بالهداية عن الافعال الى ان الزوار تجدد عهدها الجديد
الذي كاد ان يبدد رس بتادي الاعصار والدهور وحمل بقاء الاثار الى
مرحلة ثانية وهي المرحلة التي يزود على نفسه صنانا بين الهملة
والنوف المشددة اي اخذ واخذ بالفتح والدائب بالنا والهاء ناصفة
الى يسميها بعض النحاة بالتنبيه وهي محذوف قبلها والتقدير بل
بالنا والهاء ناصفة وهي في التحقيقة بالعوض تحذف هذا بهذا وعوضه
قوله تم اوضحوا الحجة بما كتم تقولون هؤلاء اولياء الله هو استفهام
محذوف الاداة ويمكن ان يكون مرفوضه بلازم الحكم والتاكيد في قوله
ان اولياء الله اي لكون الخبر ملقى الى السامع المتردد على الاول لكون
المخاطب خالي الذهن على الثاني ان جعل قوله ان اولياء الله ردا
لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس عرفتهم وقد
هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم وصفا لاولياء بصفات
اخرى زيادة على صفاتهم التي اشار اليها فالتاكيد لكون المخاطب
اي الخلص الراسخين في الايمان وهو رابع عندهم متقبل لديهم صادر
عنه صارفا كل الرغبة وهو في الاستاط لانه في وصف اولياء الله باعظم
الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكر صاحب الكشاف هكذا كتبه



واذا قيل الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم تكرارا طوى في تضاعيف
الفكر لكونه لازما غير منفك عنه وكذا اطلاق العبارة على نظمها
دلالة على نظقهم والبركة على مشيهم وجعله كلاما منهم ذكر لتجعله
حكمة اشعارا بانه لا ينبغي ان يخرج عن هذين فلا ورد في الخوف والتاب
بين الناس وذلك انما النطق على معاد التصديق اي ان نظقهم
بها نطقوا به مبني على حكمة وهي حكمة عظيمة من التهذيب وشرفا
الى التواب فيه اشارة الى ستا وفيا عرفوا فاربابهم وكونهما سببا
في النهاية الفصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد
بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد يموت فيدخل
قبره نورا ان نور حيفة ونور رجاء فوزين هذا ما ترى من هنا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اعبد ما كان في
وصية لقمان ان قال لابنه حق الله حيفة توجبه بالتكليف تعذبك
وارجا الله رجاء توجبه بذنوب الثقلين توجبك ثم المراد بمعرفة
الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر
الوسع الانسانية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا طمع
فيه للاكلين الفريقين وانما انبياء المرسلين فضلا عن غيرهم ولحق
في ذلك سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله

بشيرا ونذيرا ان صلاكم لتزوم وضوء فتضاقط عن جوارحه اذنوب فاذا استقبل
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما مثل الصلوات الخمس
لامتي كمثل نهر على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على احدكم درن ثم اغتسل فيه
خمس مرات كان يخرج من جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي ورويت في
حديث آخر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب امرأة قبلة
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال الله عليه وآله صلوا جميع امتي كلهم الى يوم
هذه الآية التي دلت على الاجتناب ان الصلوة مكفرة لما تحضر به ما عدا الكبائر وفي
كثير من الاحاديث تصريح ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك
صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الاخبار في الرواية الاولى على الصغائر فان كل ذنب
كبيرة وان اريد ظاهرها من العموم كما لا يخفى ثم لا يرد من اجتناب الكبائر تكفير الصغائر
كما قال سبحانه وتعالى نكفر عنكم سيئاتكم ونذخلكم مدخلا كريما
لانبيان ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوات فصل كلامنا
مكفر نوع منها الان كل منها مندرج في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة لا يكون



تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوات على الصغائر الصادرة عمن اجتنب الكبائر لان من اتى
قريبا مما اجتنب الكبائر وما اكثرها كثيرة وما اكثر الكبائر الظاهرة فالمعنى ان الصلوات
تكفر ما شاء من ذنوب اجتناب الكبائر فلا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا
لا شيء فيه

**تنبيه** واسند المصنف الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن
ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن
اعين قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقعب فيه ماء فاخذ من التور فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
وجهه بباطن كفيه من جوانبه جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جانبها ثم اعاد اليسرى
الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية ما بقي في يديه راسه ورجليه و
بعد هذا ان ساق حماد صحيح الى آخره وهذه الصحة قد تمسك بها
على ان احضار الغرفة او صبها ليس من الصغائر المكروهة في الوضوء وانما هو حب الماء في اليد
ليغسل به الوجه فيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه السدل في الصلوة على الاصح وهو ان يرخي طرفي الثوب المارة بالكتفين
على ما تحتهما من غير ان يرد طرفيه على كتفيه وما اشبهه من المجتهدين يعيد على زيادة تحقيق ثم مسح
بين الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وروايته في بعض نسخ الكتاب بالجانبين هو من سهو
الناسخ ولا يخفى ان قطعة من هذا الحديث منسلخة عن هذا الترجمة هو في كلام المصنف كثيرا

ثم اعاد اليسرى كان لغوا ثم اعاد على اليسرى وعلى اطلاق الاعادة على بعد خلل الابتداء كلام
قوله فاعاد ثم اعاد الخ والجواب ان تقدم المشاكل يقع على المشاكل الاكثر ظاهم
مرجوان يشعر فوقه ثم فمنهم من يخص على بعض اشتراكه فيه ومنهم من يشعر على ربعان
هذا ولكن ان قوله اطلاق الاعادة باعتبار كونها غيرا لابتداء ثم مسح سقيه
ما بقي في يده برأسه ورجليه كان الظاهر مسح بما بقي في يديه وكان ما كان موقعا لكون كلام
عليه الصلوة والسلام مسح رأسه ورجليه بجميع اجزاء الباقية وكل الكف ادرج لفظ بقية
رفعا للوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بعض منها وترصد بها فلا تناف اوادا الضمير
الى اليمنى في قوله كما صنع النبي ويكون عوده الى البقية بقسمي التردين وربما يوجه بعض
النسخ ولم يعد هذا البقية وان كلف معن اخرج من قال لا مرض على انا نوجب الترتيب في غسل الوجه
من اعلاه وهم مرغوا المرفق وابن ادريس قال بانا نقضيا بما تضمنه هذا الحديث من الغسل
الرجلي في مقام البيان فيجب الاخذ به لانه لم يستحبابه من قبل احد بان ينتهي حد ترضة
الوضوء البياض اما ان يكون بدايا على الوجه او باسفله لا سبيل الى ثان ولا وجب على الثاني
ولم يجز سوء الاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به لكن غير واجب على الحسن بالاتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه
يجوز ان يكون عليه السلم بدا بالاسفل لبيان جواز ولا اشعار بعدم وجوب البدء بالاعلى
فلا يجب عليه ويخطر ببالي الفقير ان يقال ان بدأه عليه السلم بالاعلى ليضل ايجاب وجوب على
الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني ان الاعلى الى الاسفل من قبيل الاقبال

الجزء

الجبلية التي تقتضي صدورها عنه عليه السلم وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة
ما قصد به بيان هم وقصد الغرة فيه غير معلوم وكونهم كيفيات بعض ما قصد ببيانه
والغرة به لا يوجب كونه كذلك والوجب اعم ان يدل على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشاذ من اصحابنا انه ليضا من كيفيات بعض ما قصد به وقد فعل عليه السلم كما نطق
به الحديث وامثاله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا بهذا الوضوء كما مر بمثله والمائدة بان
ضوئين لا تتقي بهم حد كما مر لا يسفل ولو يقل ما يتحقق معه المائدة لكون كل صلوة
مزيدة على ذلك القدر كما لو كلف السيد عبده بان يعمل له شيء فعمل زيادة يخرج عن العهدة
وما ليس يصدق عليه المائدة مرارا يحتمل ان نواستدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى اغلب افراده الشائعة والغالب شائع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى سفل
فينصرف الامر في قوله فغسلها غسل وجهه كما امر الله ان يركن بعيدا وجهه في امر اليه هل
الوجه مشترك بينه وبين اليدين او الساعدين او الاصابع او هو جوابهم فهو الجواب وسيتضح
في هذا الباب ان شاء الله تعالى

## باب زاد وبيان في تحديد الوجه الذي كان مشهورا

في كتب الاصحاب مسطورا الا ان اردنا ذكرها ظهر لي مرارا ان ابتدا علم الصلوة
والسلم ما اريد كم اول الاسلام فاول طين اهل الاسلام سوى الزهري جيل ان ما
غسله في الوضوء الا بعض البشر جاز ابتداء عن البشر فانا في الحي من قصاص شعر الرأس على جرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر
الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ما ينبت من كل جانب من الناصية

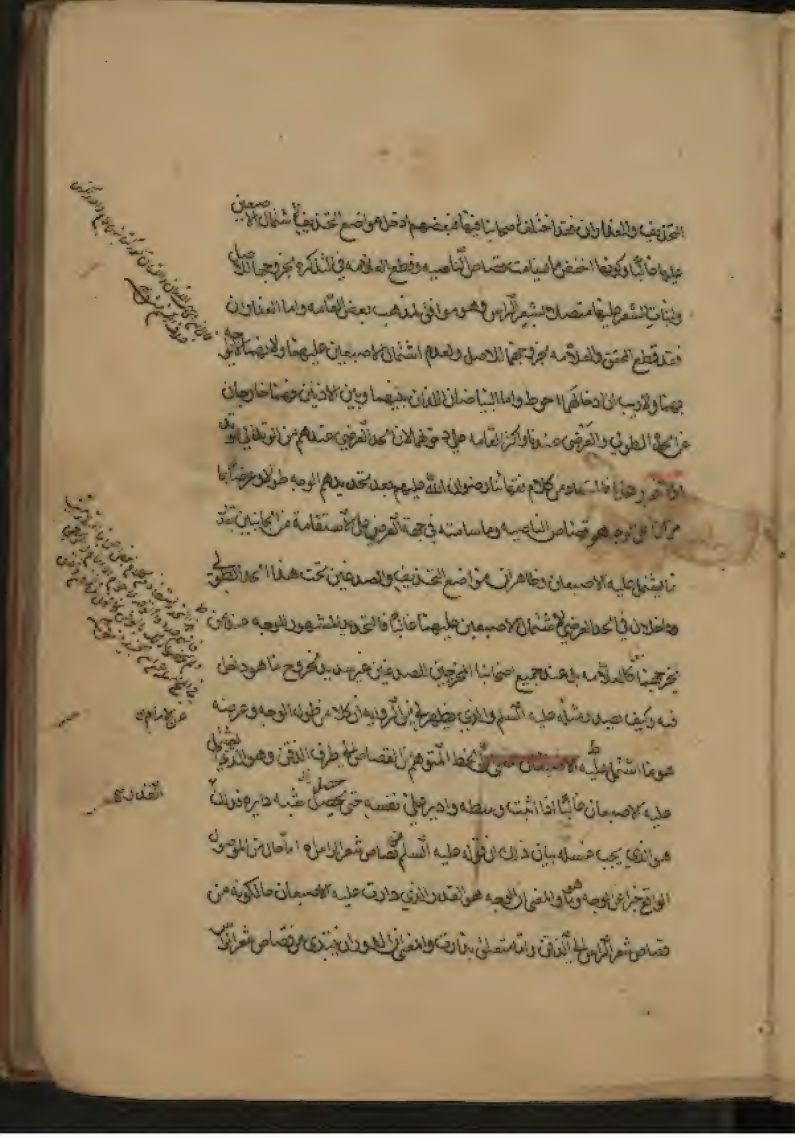

منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر المدوران على هذه الصفة الوسطى اعني الاتجاه حكمه
والعكس بما للدائر المستفاد من قوله عليه السلم مستديرا فكفى عليه السلم بذكر احدهما
عن الاخر وان هذا المضمر ان واوضحه بقوله عليه السلم وباشرت عليه الاصبعان مستديرا
فصل الوجه فقوله مستديرا اعلان المبتدء وهو ما وهذا مما يحل ان تكلا من طرفي الوجه صورة
شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيبتقدم التحديد
فيه مواضع التحذيف والصدغين الى اخر ما ذكرنا فخرج بذلك عن السند وانما اشترط
مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد ح اذ الطرق المحفوف المحتوم من اقرابي الوسطى والابهام
فما بين قصاص ناصية ان ظرف في قفاه وادار سلبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان الواجب
غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى الحد بالمشهور ينبغي ان يفهم من الدوائر نصف
القاصل ما بين مربع معدل على رأس ضلوعها اقرابي الاصبعين وذلك الدائر اعني شكلين
بحيث يكون لهما احقان مستقيمان وتوسيع من ذلك الدائر ومن موضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر ان هذا الشكل ف قصاص ناصية
و ذ اعراب الاذن وخط ا ب ج هو الحد الذي
يقتضي مناسبته ومناسبته من الجانب من يقعد

ابراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده ذكر اهل الشرع الذي تقتضيه

الرقبة والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا
تم شكل ا ب ج ز نخط ز ح ط وهو ما بين الاصبعين وابتدء وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه
حصلت دائرة ب ه ز ط وهي الوجه الذي يجب غسله مقتضى الروايتين الفاصل بين
الوجهين يمشق ابي ه ح ط ه وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما ولو ان
ما الاذنان ملتحقان بالرأس فقال بعض الاصحاب يجب غسل الوجه غسل
الاعلى على ما ذكرناه احتياطا لاحتمال ان يكون الاعلى هو الاصل في الوجه
عليه السلم ولا يصح جعل الاذن
على خصوصه فصل الاعلى ثم قال وفي الاقفا كذلك من الاذن الى الاذن ولا يجب ما فوق
وان فصل الاعلى فرجحنا وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء من الاعلى في الوجه كفى وان علم ان الاعلى في جبهة مثلا او
فوق وجبه الاحتياط والاعراف اسوا اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما تحطها والنسبة الى غيره
براءة الذمة من ذلك والله اعلم ما لفظه وفي هذا الحديث على اكثر ما ذكره عليه السلم
نصب الماء على اعلى الوجه وانما عليه السلم ذكر في الفعل تقديم الاعلى فليس في هذا
دليل على ان اعلى الوجه هو الاعلى فليتأمل في ذلك
والسح فيقول ذلك لم يسح بين الحاجبين تحقيق في معنى مسح الاعلى والا فلا يجب
على الاذن وانما الهادي الى سواء السبيل
ين الاصحاب ان المتوجي نوعا في وجهه في الاقوياء مستديا صاحبه لكون الماء يجب امرار اليد على
حال غسله وقال بعض الزيدية نوجيه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف

المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع غسل الرأس وحده فيكون
الواجب بالمنافية في احدهما فيجزئ احدهما فيه مستدلا للعلامة فخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه
ويخطر ببالي ان رد هذا الاستدلال انما يجري لو توجه امر الرأس في الوضوء البياني الذي تضمنه
هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد توجه ما ذكر فلا يتوجه
انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في مرض البيان فيجزئ او جبتم كما ستدل به على الوجه على ما
وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فالمستدل انما يصح له ذلك من جهة علمه
لما تضمنه الوضوء البياني الذي قال بعد فراغه لا يقبل الله الصلوة الا بهذا الوضوء
ان يستدل باخر ما ذكر على جاز بعينه هنا فيتم له ما ادعاه من كون امر الرأس
حال غسله او لا فيسقط الرأس والاستدلال انما كان على الامة لكنه غير متحقق انعقاد الاجماع
فتامل والله الموفق بتيسير دار السلام وكلام في الاحاديث بما لا مزيد عليه لا فائدة
الحديث رتقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا ونحن قد اجمعنا ومعنى الاستدلال
على الابتداء بالوجه ظاهر هذا والمقام يأبى عن الوجوه بل بعضهم كالمحقق وجوبها تقول الترتيب
الامر بالوجه ومجموع اليدين والرأس مجموع الرجلين وبعضهم كذلك وجوبه
الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب بالضرورة
عندهم نعم سبعة وعشرون مرة كلها باطلة عندنا ما صورتين فقط بان يقرأ بين
الرجلين واحدة منها وبترك الجميع بلوغها عن البلغ ان لا عصا ستة وعشرين مرة ان يجمع
البلغ اربعة وعشرون مرة عجز ان يجمع خامسة وعشرين مرة ان يجمع الصادق

مجلس شورای اسلامی

سبعة وعشرين وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه وذكر بعضها مع ما يرد عليه نأمر الكلام الوجه الاول ناداكم حين تقوموا الى الصلوة
اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى رتب عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على ما بعد ثم وكل ما وجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما
ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ثم كل اوجب تقديم غسله على
اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما ستعرفه عبارته
الذكرى ويكفي بالرد الآتي غير مستقيم فان المفاد اصالة على الغسل الواقع على مجموع الوجه و
اليدين لا الواقع على مجموع ذلك وهذا سيتضح ويزداد اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان يقول الصاحب اذا
لقيت زيدا فصل عليه وجهه ويده فانه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل
واما تقديم الذكرى هيئة ان على التقديم والاستحباب لا بأس ان يكون مراده بالغسل عن
الوجه واليدين والمعنى ان كل ما وجب تقدم طبيعة الغسل على المحل اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لو كان يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه امرا
ان الصلوة بمجموع جملي اغسلوا وامسحوا على احدهما على الاخرى الواو وجمعهما معا فاوجب الضرب
وجاز تقديم احدهما الخ بنا على ان الواو هم الا على تقديم الغسل سوى تقديم الذكرى وبالجملة فالمقام
التعقيبة اما لدل على وجوب الاتيان بمجموع امور الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل
الوجه بعد القيام غير فصل وهذا هو الاصل ان تقول لصاحبك اذا اغتسلت الامير فاغسل

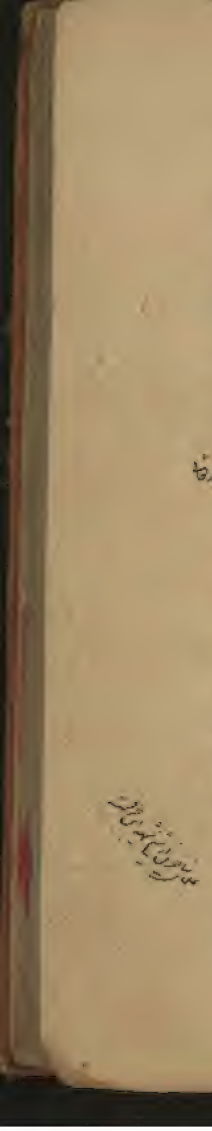

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فلاكلام

ذكر مشاهير وهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات اكثرهم على ما نقلنا

مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين

الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى

عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف ويسمى المفصل كعبا ويريد بالكعبين هنا المفصل

بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان

قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب ظهر القدم

ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في المنتهى الكعب ذو يشتبه

عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح

[illegible] ذكر الرواية المذكورة ثم [illegible] عصر العلامة من علمائنا انكر هذا القول وشنعوا على

العلامة قدس الله روحه ونسبوه الى مخالفة الاجماع وممن بالغ في ذلك شيخنا

شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الذكرى فقال تفرد الفاضل بان الكعب هو المفصل

بين الساق والقدم وصب عبارة الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام

مع محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب

ولانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به

اصحابنا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى

اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في الخبر لا يجب استيعاب الرجلين

بل يكفي مسمى من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع منا اهل البيت ولان الرجلين

معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا

بهم لغوية العامة فهم مختلفون على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع

ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل وشمالها

هذا كلام شيخنا [illegible] وقد يجري [illegible] تجاوز حده في التشنيع على العلامة طاب ثراه

فلا [illegible] العلامة وسيطلع المحصل على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد بالغ في هذا

التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه في شرح القواعد فذكر ان تفسير الكعبين خلاف ما عليه

جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في صدر كلامه التردد في عبارات الاصحاب وان كان فيها

على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة

في ان ما يدعيه طائفة ان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد

الشراك ورواية الاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان المعروف

من اصحاب الاخبار فان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد انتخب جمع من اصحابنا كلام العلامة

[illegible] وذكر ان [illegible] ان القول بان الكعب هو المفصل بين

الساق والقدم ان اريد به ان نفس الكعب هو ملتقى عظم الساق مع القدم خالف الخاصة والعامة وكلام اهل اللغة

ولم يساعد عليه الاشتقاق ايضا [illegible] فانه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب الثدي

احديهما يمينا والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد قدر يمتد به لكون استماع لحركة كل واحدة منهما على الاستواء اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلابد ان يكون مع قصبتين وكان يلزم من ذلك ثقل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند على الساق ويجب ان يكون الحفر ان في هاتين القصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين مراد بهما الحفر وذلك بناء على ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت تمام قضية الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قوة المقدم امام الساق واحدى الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرها بمجمع الساق والقدم

انتقل لمحرم

---

ونقل اجماع علمائنا عليه وقال نقلة مذهب محمد بن الحسن [illegible] ذكر صاحبه [illegible] من نسبة هذا القول

ان هذا الذي ذكره العلامة وغيره هم مشعرة بان الكعب عند الخاصة بالمعنى الاسم هو العظم الذي في المفصل

الغير الذي يحصل الكعبين عند قوله ضم ارجلكم ان الكعبين هما المفصلان

مع انه يصح ان يقال ان الكعب هو العظم الذي في المفصل

وبقرب موضع من عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو في المحدب الاسفل وقال

فيجاز هذا القول ثم قال ثم انه على اسم الكعب على تلك العظم المخصوص من غير وجود ان رجل يجمع الكعبان

توجب ضم الاثنين [illegible] مفصل فهو حينئذ الكعب الذي [illegible] وقال صاحب الكشف عند تفسيره [illegible]

الى الكعب والكعب في الكعب اخذ له مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد

وقد نا بجمع وما فان اريد المفصل فهما اثنان وهما اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار كل رجل هذا

كلامه وقد ان الفاضل النيسابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب المجموعة من ان الكعبين هما العظمان

الناتيان من الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالجمع ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق

حيث يكون مفصل الساق والقدم وكان ارجل جمع المجموعة والمفصل هو الكعب والمنكعب بالرفع

حجة المجموعة ان كان الكعب ما ذكر لا ما قالت الامامية كان المخصوص كل واحد كعبا واحدا فكان ينبغي

ان يقال ان الكعب بكذا منه كان كل واحد منهما في كل رجل واحد لا جرم قال ان المراد ان الواجب المعلم

المستدير الموضوع في المفصل بين حين لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح كذا في المفصل والعظمان الناتيان

فظن الساذج محسوسان لكل احد وبمناط التكليف ليس الا هو ظاهر انتهى كلامه ثم قال في ذيله

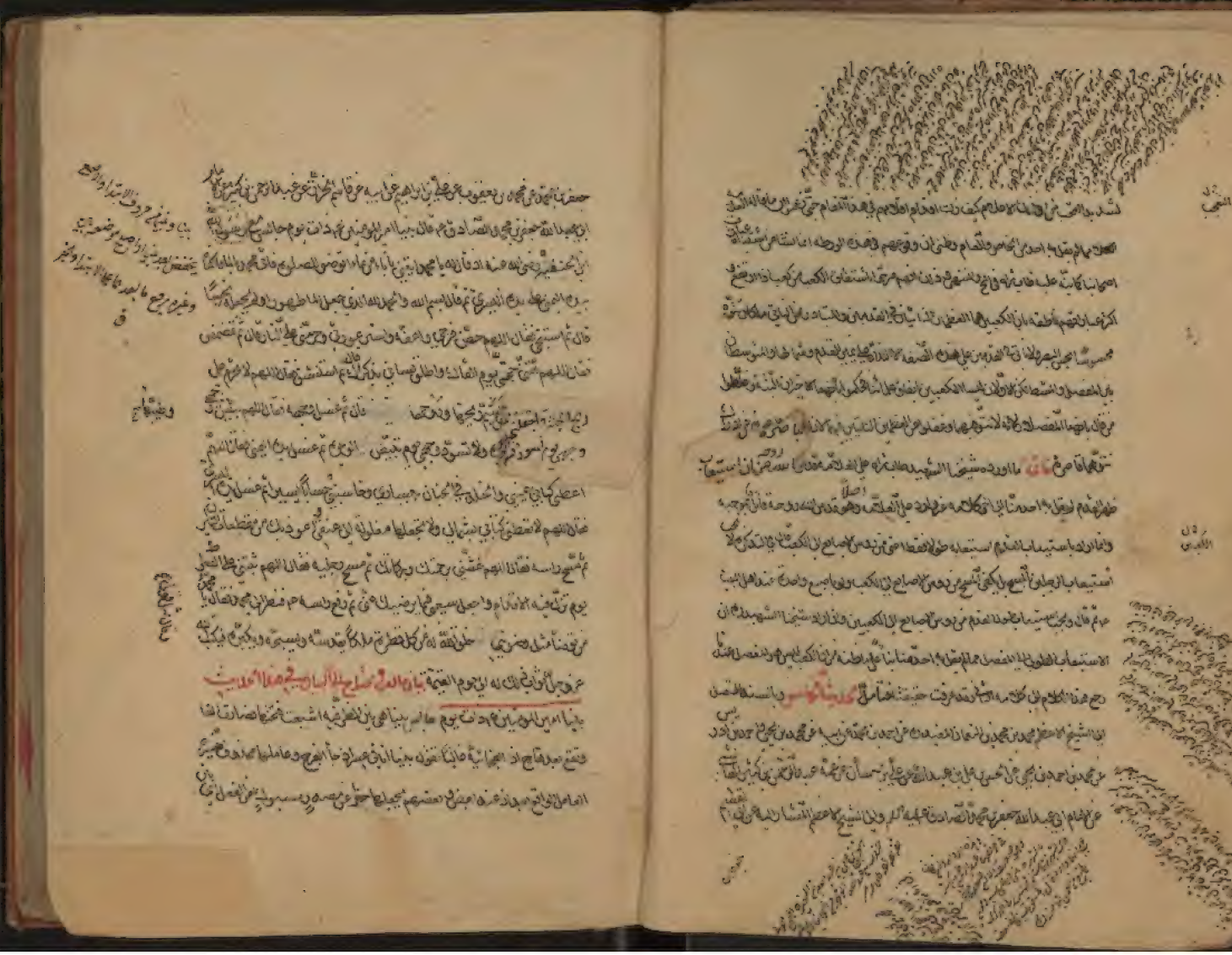

على الاسمية والحديث على الكلام بعد ذين الجائين لانه ناصر فيه على ركاب ملاقاة الطاهر
الطاهر الضرب هو الصرب على الارض والظاهر الكلام مع عطف المفرد على المفرد وهذه
القدريات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه على حمل الضرب على اهوى الطاهر الضرب
على الارض وقراءة المسح بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويكون المراد من قوله
عن احد الوجوه التوجيه لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد لكن مختلف
محل الوحدة على الوجه الرخيص وان كان ادنى مسافة للظاهر لانها اقل
من مسافة الظهر على المحل الساجين كما لا يخفى المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علو
الذى يعنى من الكون واشتراط الجديد وبعض احاديثه وقد استدل الاصحاب على اشتراط
بالرواية المتضمنة النفض واستضعفه والذى ظاهر فى توجيه ارساله بان الاجزاء
الصعيد العبارة لا يحتاج كلام المدين بالنفض بل يبقى معها بقية كما استظهره الجواهر
ولعل النفض لاعتياده بدق الكفين فى الجوز التربة الكثيرة الموجبة لتسويد الوجه
ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للنفض على عدم اشتراط العلوق
فى ما يذهب على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال فى مقوية ما استدل به الكفين
عن ان فى قوله نعم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة فى التبعيض وحمل قوله
لابد الغاية سيما بعد ان قال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
من اعادة ضربتيه فى الاية الى التيمم غير منافى للتبعيض الذى هو الظاهر وحمل قوله
عليه السلام فى اخرها انه يعلق من الصعيد بعض الكفين ولا يعلق بعضها

وكما على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية وردت
على ان مسحه ما علم ان شانه الصعيد له الجزى ما جمعه على الوجه لانه يعلق بعض
الكفين ولا يعلق بعضها فاذا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن المعلوم هذا
الكلام وهذا التعليل حتى تامل علم اشعار بوجوب العلوق وظهوره ان التيمم
الذى عاد الامام عن ضربته اليه المراد به الترب التيم فتامل الحديث السابع
وبسنده المتصل الى الشيخ السعيد محمد بن مكى قدس الله روحه قال قرات على
الشيخ الامام فخر الدين ابن المطهر قدس الله بنائه فى محله فى نهار الجمعة الثانى
الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدى جمال الدين قال حدثنى والد
سديد الدين عن السيد رضى الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار بن معد
ادريس عن الشيخ عز الدين فراس العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على
السعيد عن والد الشيخ ان جعفر الطوسى عن الشيخ ابى عبد الله السعيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن عيسى قال دخلت على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يوما فاعاد الجمعة بعد
ست قال فقلت لسيدى لما اعدت كذا بجعفر بن النصر فقال لا على اعادة افضل
قال فقلت بان يشتبه على استوجب الاعادة فاستغفر الله وتوب وكفت وسجدتين فقال
لا بل ان نقص مما ارجع ما يجب عليه ستون سنة وسبعون سنة ولا تعم
صلوة واحدة بجرة فاما اعادة فقال اعاد فاصاب فى نفسى الشك جعلت فداك



فقال الصلوة تمام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه فاقام اصابعه وفرقها بين فخذيه حتى كان بين اصابعه قدر ثلاث اصابع متراصات ويستقبل
باصابع رجليه القبلة ثم رفع يديه عن الفخذين فقال بحشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة جدا ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مستويات ووتر كفيه بين فخذيه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فاقام صلبه وركع
قال سمع الله لمن حمده وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات
ووضع شيئا من خديه على شئ مما يسجد عليه اعظم الكفين والركبتين وابهامى
رجليه حيال وجهه قرة العين وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها
الله عز وجل فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفين
والركبتان وابهاما رجليه ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فقعد
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر فقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا مما رفع من ركبتيه فى ركوع ولا سجود وقال
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى كذلك على هذا وابدا مضموما الاصابع وهو جا

في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال ياحماد هكذا صل بيان العلة بخلاف
في البيان ياحماد انحن ان نصل هو حماد بن عيسى الجهنى منسوب الى جهينة بضم
الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا الموثقين والكاظم والرضا عليهم السلام وقاله
الكاظم عليه السلام ما ارى الموجة والولد والخادم والحج خمسين حجة قال كان ذلك ولما ارى
انه حج الحجة الحادية والخمسين عرفت في الحجة حين اردت غسل الاحرام وكان عمرى يومئذ
وسبعين سنة اما احفظ كتاب حريز يعنى الحج المفصل واخوه ناهض حريز بن عبد الله
اصله كوفى وسماه ابى سجستان كثير العزة وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة
كتابا الا عليه لا بانية الجنس وصفاسها في اماكن هذا مشهور بين الاصحاب ما
بالرجلين مكتفيا بفعل التعجيل وهو له وهو مخالف فيه بين الخاصة فمنعه الاكثر والمانع
وجوزه المانع والفراء الظرف فاذا اراد الهرب انهم يقولون ما احسن الرجل ان يصلى قاعدا
عن الامام عليه السلام قوى يجوز ومن حال من الرجل او وصفه فان لامه جنسية
والزائد ما الحج الرجل من الشيعة او من فعلها انهم يجدون هذا مما تعلق بقيم وتامة
اما حال من جلوسها او نعت ان الصلوة فعال تخشع اى تذلل وتخوف وتضرع
وبذلك فسر تخشع في قوله تعم والذين هم في صلوتهم خاشعون خشع بصره اى
وروى الشيخ ابو على الطبرسى في كتاب مجمع البيان الشيخ انه راى رجلا يعبث بلحيته
في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو على في
هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما ما ذكره بعض

الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن مسكان عن سعد بن سعد عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله يوما لاصحابه ملعون كل مائل لابن ملعون كل جعد لابن
فقام اليه رجل فقال يا رسول الله اما ان كنت تقول فقد قرأنا فما وجدنا في كتاب الله
فقال لهم ارتضاء باءة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت
الوانهم قال لهم ما لكم ترجعون فاعيت بقولي فالوا يا رسول الله قال بل ارسل الجعد
الخدشة وينكب النكبة وعيش المعترض ويمرض المرضة وبشاك الشوكة وهذا اشبه
هذا حتى كنى بهذه الخلة العين بناء العلة بجناية اللسان لجعله الجعد شبيها
ملعونا كل الاثر اي بعيدا عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة
ان يزاد ملعونا صاحبه على حذف مضاف اي عمل ومعنى بعيدا عن رحمة الله وقس عليه
فقوله ملعون كل جعد لابن وذكر الكل هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما اوان كان خصلة بحسب الظاهر من
امور الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده
صلى الله عليه وآله الشدة التي تكثر ايام عيش الانسان سنين عديدة
فضلا عن الاربعين يوما الخدش الخدشة تجد ذلك بلسانك الملعون وكانبك الخدشة
تقرن اتصالا في الجلد من نظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا وبعير معترض المراد
به عاشر الرجل ويجوز ان يراد بها ايلام عشرة اللسان ايضا لكنه بعيد وبشاك



الشوكة تروم شاكة الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسد وانتصاب
الشوكة بالمفعولية للملابسة كانتصاب الخدشة والنكبة والمعترض فان قلت تلك
مصادر فكيف تكون مفعولا قلت قد تجيء المفعول المطلق
مصدرا فالاصل المصدرية والحالية فيخرجها عن رتبته سوطا وان ثبت فاجعل انتصابها
بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
من كلام الراوي اخلع العين عدة صرحاء ذات لان الاخلاع مرض من الامراض
وقد ذكر الاطباء وهو كما سيجيء متواتر فيرغد بفتح الغين من ابنه كاجدل ويحرك
بسببه عليه فيحتمل ان يكون اعتراضيا بحاليا لفظا معبرا وجهه من التسام وان
يكون معنى فيقع بيانا لما قبله واضطراب الحديث الثامن وبسنده الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي الحسن بن فضال القرشي عن ثعلبة بن ميمون الرقاء عن ابي بكر الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن
ابيه سبط الشهيد الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم
شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام وليالي افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة
الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه



مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم
وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم عما لا يحل النظر
اليه واصغوا بمسامعكم الى استماع ما يحل الاصغاء اليه بسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا
دعوه ايها الناس انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من
اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان افضل ما توسلتم به الى الله من التقرب
فالسابقين ولاوليائه فيهم بالبر يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم
صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط
يوم تزل فيه اقدام المنافقين ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم
يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا
كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلاة على



ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل
اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
في هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران
مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة
فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت وقلت
يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن
افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت
يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال
يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي
وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي سئل العلة عما
الى السائل هذا اخطبنا ذات يوم فحض على خطبتنا معنى وعظنا فعداه
تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكائضمن المتعدي
بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى به كذلك قد تضمن اللازم
معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما تخوضه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا

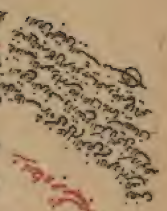

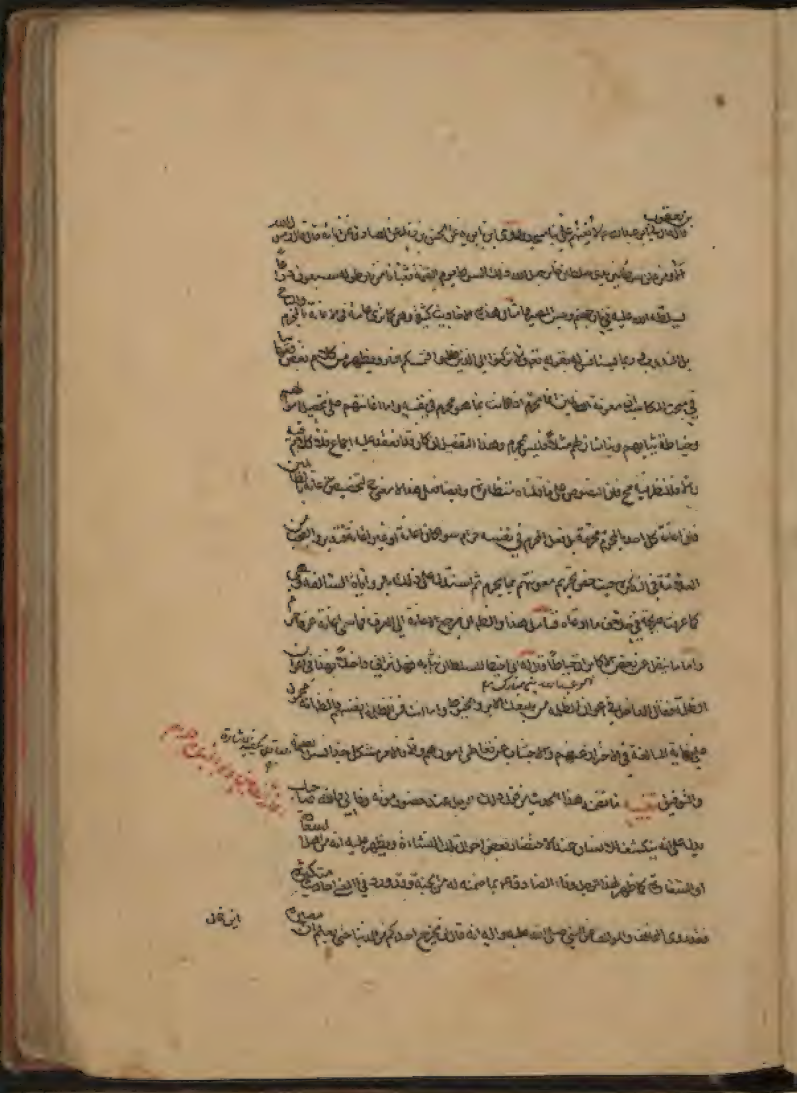

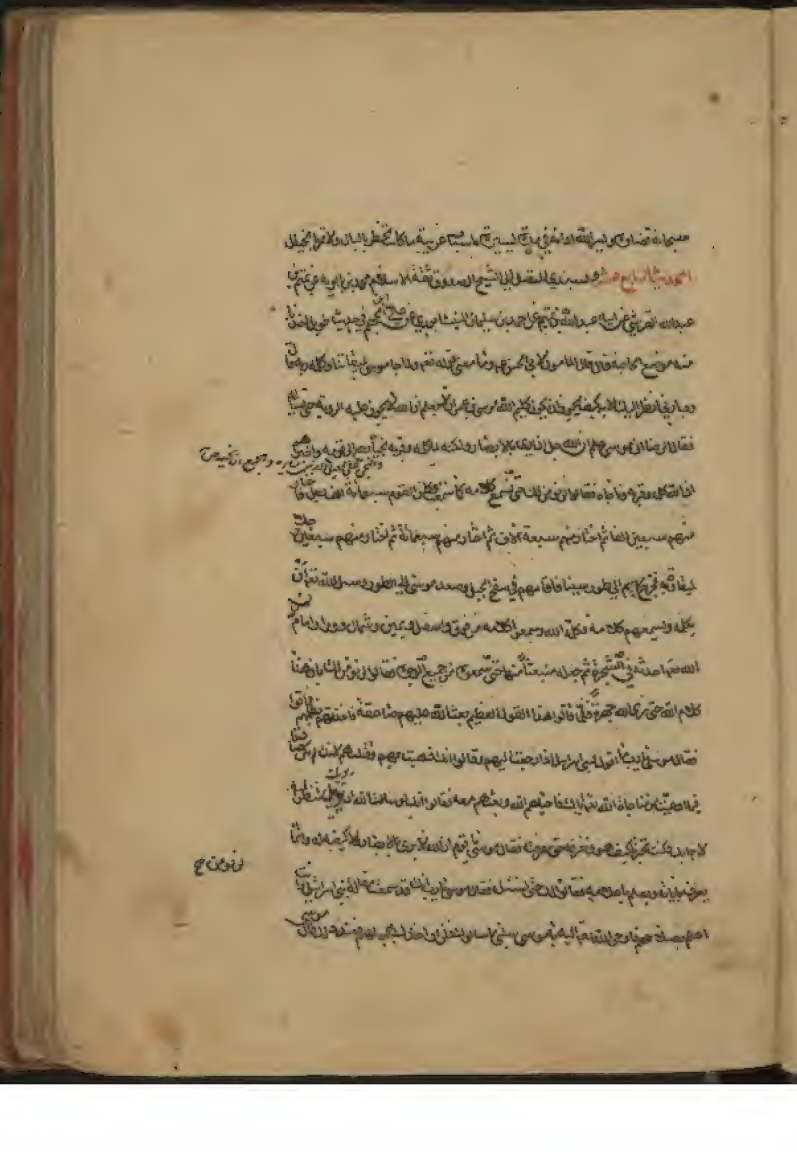

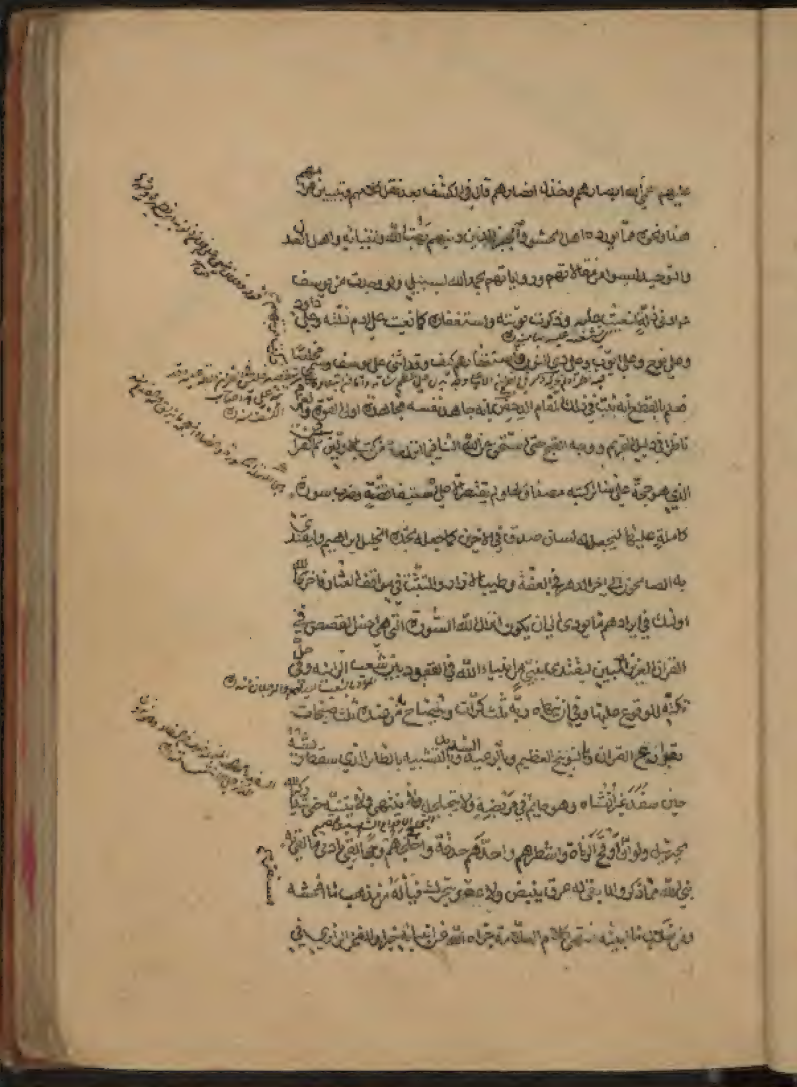

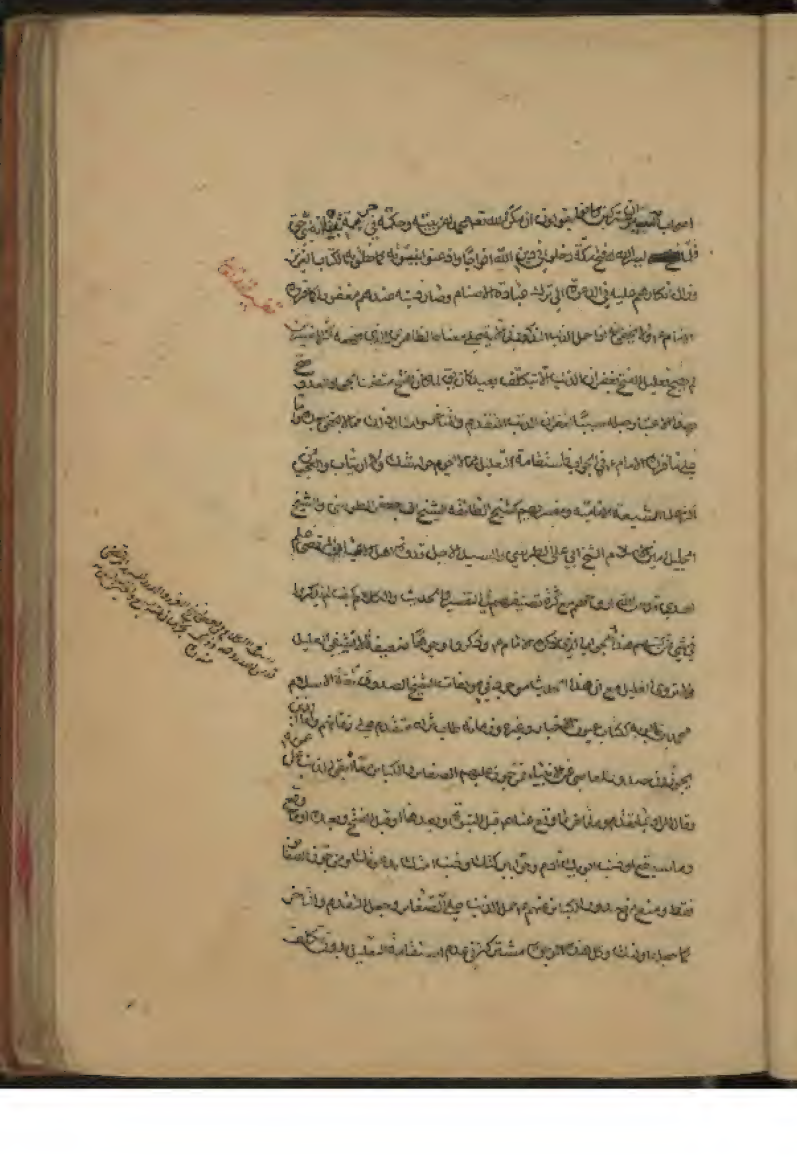

وهو يحصل لكن من فوق كانت مرتبته متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا يحصل
الا القليل والخشية حالة تحدث عند الشعور بعظمة المرئي وهيبته وخوف الحجبة
وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء والعز وذلك قال
سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون
عليها الخوف فيريدون به ما يريد بالخشية في الغالب ارتظار الارهاب
والصفات المكروهة كالبخل ودوام الحرق وسلخ الاطباق وقمع الشهوات حتى
تصير جميعها مكروهة لان به يصير الهوى مكروها عند من عرف فيه سمات ذلك
واما الخوف من جميع الشهوات فمثاله الخوف من الطب الذي به يحصل الشفاء
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب
وقال ذو النون الخوف والخشية والهيبة النظر في خطر العاقبة ولا يتفرغ
لهذا الا من يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقال ابو سليمان
الخوف سوط الله يسوق به القلوب الى بابه والخشوع لا يكتسب

قال الناظم

اذا قيل لك

فيه حتى نفض ثيابه وانحل من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام
خوفا من فراق الدنيا وطمعا في نيلك واكرم عبادك اهل العبادة عندك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب ظهر ان
يستحيل في كلامه تعالى كما سنبين ان شاء الله تعالى وعلى هذا فقوله
اي فارجع عن خوفي نفسك وفرغ واجعل ما يكون لك من الهم في العبادة و
في هذا نفسه وذلك باهمالك اياي بكل الهمك بمبايعة الاهم والمراد المبايعة و
الهمة اي اجعله مجاهدة لي في الكلام والمراد بالخوف ما يعرض في
معيشته من الفساد من سعادين الشدة والرخاء والمراد من فساد في ابدان
الانسان منها ما يكون بدن منه مشقة شديدة لا يتمكن من الطبع مع وروى الشيخ
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابه رفعه الى جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله
امير المؤمنين يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض نفسك عبادة ربك
فان المنبت بمعنى المنقطع في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يحب ان يموت هرما
واحذر حذرا يتخوف ان يموت غدا واياك والضجر فتسلم اي تسلم من اذاعة اللسان وتتبع
الناشية منه وهي تكثر عيا فانه ما من مجد ومعدم خائن لحظوظ ومعلوم
ومرحوم لذوي بيانه اللسان وتبقى له بقية وبيانه وهذه الناشية لا توجب
بقية اعضاء الانسان فان لسان الانسان اذا قطع لم يبق له شيء وكان كالعضو الذي
والبدن الصحيح فيه جسام وان اللسان شيدانه وتسع حقاوله في كل الجسد



عرض وفي مناقب ابن شهر آشوب قال قال علي ان رسول الله اخذ بأذني فقال يا علي كل
اذنك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه عليه السلام قال ان
كان من عبادة الله ليوم طويل فليا ليسكت وكلامك في ذات الله من اكبر عبادته
اي وقاية من النار قال اي بني اسمعت اباك يسأل الله الجنة ويكثر قال اي بني
كثيرا فقال ايا ك ان تسأل الله الجنة وتكثر الا بخير تراه وذلك لان الجنة لا يدخلها
بعض الانام وهو تأبى نفسه على ما سيأتي في ذلك وقد وقف عليه
والذي نفسي بيده لا يدخل احد من امتي الجنة حتى يستأذن علي وذلك لان
ان يحاسبوا بالتوبة والطاعة منه وقد قال ابو جعفر عليه السلام
ليس [illegible] الا لشكاك

والبه على ما ذكرنا ظاهر على ما عدا ذلك مما ذكره صدر هذا الباب في قوله عليه السلام
مثله كثير في الاخبار وفي الحديث قال كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام
يقول في سجوده اللهم عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرسني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاعميتني
الى اخر ما في الصحيفة الكاملة السجادية وقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا اقل ما يكفر به من ليس عنده شيء ويروى عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن غير واحد عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستغفر الله
في اليوم سبعين مرة وروى ايضا

ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم
الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما
قيل له فانه ان فتشته لم تجد الا لغية او شرك شيطان
قيل له يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال عم اما تقرا
قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان ما فعل
هذا الملعون واعدا ان الله حرم الجنة لعلمه صلى الله عليه واله
عليهم دخول الجنة او المراد بتحريمها عليهم تحريما موبدا او المراد جنة خاصة
معدة لغير الفحاش والاظاهر مشكل فان العطاء من
هذه الامة مرجو لهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بدي
بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة
والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش
قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهر او يراد عدم الحيا
كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لكنه الا لغية يحتمل ان يكون

الحديث الرابع والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل

بضم اللام واسكان اللغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي
ملصق والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين
المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن الناس
او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعله بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل هُمَزة للذي يهمز به وهُمَزة لمن يهزأ بالناس
وكذلك لُعَنة ولُعَنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر
بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل او مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان قال المفسرون في قوله تعالى
وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في
الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز
وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم
في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه
او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل
الاولاد بالحمل على الاديان الزايفة والاعمال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي قدس الله سره حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة
في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي
منها ولدا طيبا فاجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي
فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت يرد هذا كيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حفزه الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فضل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت
فاتى شيء يعرف هذا قال يجيء ويغضنا وهذا الحديث يعضد
ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على

الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل بأي شكل شاءت
وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من أن النفوس الأرضية
المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة البشرية التي فارقت
أبدانها وحصل لها نوع تعلق واتحاد بالنفوس البشرية المتعلقة
بالأبدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث الخامس
والعشرون وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل أمين الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال إن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال
إن شاءت أن تقر عندك فعلت وإن شاءت فارقت وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا إلى عائشة أن لهم ولاءها
فقال رسول الله ص الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم
فأهدته إلى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله
لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم يعلق فقال ما شأن
هذا اللحم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وأنت
لا تأكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بجلبة



فجاء فيها ثالث من السنن بيان ما علل به مناع الحيات
في هذا الحديث أن بريرة كانت عند زوج لها بربرية
مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الراءين المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها مغيث
بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء
المثلثة وقد اختلف في أنه هل كان حرا أو عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الأمة إذا أعتقت تحت حر أو شاءت أن
تقر بالفتح أي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر
أقر بالفتح وقررت أقر بالكسر أن لهم ولاءها الولاء بفتح
الواو وهو في الأصل بمعنى القرب ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الإرث سوى علاقة النسب والزوجية
والمراد بها هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجب للإرث لأن
لحم الصدقة وهي ما أعطي للفقير تقربا إلى الله تعالى لقصد القربة بخلاف هدية
فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وأمثالها
ومر في بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير اقتضاء للقربة
فجاء فيها ثالث من السنن هذا من كلام الصادق ع أي ورد
بسبب بريرة ثلثة أحكام من السنن الثبوت الأول تخيير الأمة

المعتقة تحت حر أو عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وإبقاء
الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع المشترط الثالث
أن الصدقة المقربة على بني هاشم إذا وقعت إلى شخص فأهدى
إليهم لم تكن محرمة عليهم بخصوص ما تضمنه هذا الحديث من
ثبوت الخيار للأمة المعتقة ولا خلاف فيه مع رقية الزوج أما
مع حريته فاكثر نحلنا على ثبوته أيضا لأن زوج بريرة كان حرا
كما في بعض الروايات وبه قال أبو حنيفة ولصحيحة أبي الصباح
الكناني عن الصادق ع أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها
إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت وهي بهما سائغة
لمحل النزاع ولا قائل على الفصل غير مالك وأحمد
روى عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود وكان
انظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل
على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من أن عائشة أعتقتها ظاهره
اعتاق كلها وكذا صحيحة أبي الصباح فلا منة لبعضها لاختيار
لها وإن تحرك كثيرها فقد أفاد أيضا لنا الأصل على الفرد الأظهر
من النص واعلم أن المستفاد من الأخبار أن عتق بريرة وقع
بعد الدخول بها فقد روى أنها مغيثا استشفع رسول الله



صوفا لها ص لو راجعته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول
الله تأمرني بأمرك فقال لا إنما أنا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه لكن ما أراك نهيته أثبتوا الخيار للأمة سواء وقع
عتقها قبل الدخول أو بعده فلا يعول على الصحيحة السابقة
فإن وقع قبله وفسخت سقط المهر وإن وقع بعده لم يسقط
وكان للسيد طلبه فرعان الأول استثنى الفقهاء من تخيير الأمة
المعتقة صورة واحدة هي ما إذا أعتق ما في بطن أمته ثم مات مولاها
وفيها أنثى أخرى خلف ما لا بعد قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فإن اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا يضمن العتق في جميعها الزيادة على الثلث
فبطل اختيارها بتذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص
عائشة على قولها وأنت لا تأكلين الصدقة بعطف بظاهرهم تحريم
الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليهم لأن اللام في الصدقة
إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد بحسب النظر وكذا ما روي
عن الحسن بن راشد وهو صغير ثمرة من ثمر الصدقة فقال له
النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ولا
خلاف بين أهل الإسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص وفي الجملة

انما المحذوف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها
أيضا عليهم لعلو شانهم وزيادة رفعتهم وعدم لياقة ابتذالهم
ومنزلتهم لما فيها من الغض بمقامهم وتسليط المتصدق
ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي
واما الائمة فالظاهر انهم في ذلك بالنبي ص فحرم عليهم المندوبة
ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة
من الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما انه كان يشرب من
سقايات بمكة والمدينة فقيل له انها تشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة هو مانذهب برواية
العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف
عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة والمشاهور جواز
وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة
في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر
اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص
بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور و
الكفارات اليهم وفيه ما فيه والكلام في جواز اخذها هاشمي
الصدقة الواجبة من مثله لكن هذا الحكم مخصوص بمن عدا

النبي

النبي ص والائمة عنه او شامل له وهم صلوات الله عليهم اجمعين
ايضا قبول الصدقة من الهاشمي الظاهر لعلو شانهم رضوان الله عليهم
فيه شيء لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف
كانت ومن اي شخص كانت صدرت سوى الهاشمي وغيره

فائدة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما
يناسب هذا المقام خاصله ان آل النبي ص كل من يؤل اليه وهو
قسمان الاول من يؤل اليه ما الصوري جسماني كالولد وهو من
يحذو حذوهم سواء افاده به الصوري بين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه ما المعنوي تارة وجسمانيا
وهم اولاده الذين هم طائفتان من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انوارهم
سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية
اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما
في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على الاولاد الصورية الصدقة الصورية حرم على
الاولاد المعنوية الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم
والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما ينبغي ان يكتب بالتبر

على الاحداق لا باحبر على الاوراق الحسن بن الشاذان
والعشرون وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
النعمان عن حمزة بن محمد بن علي بن احمد العلوي عن داود بن
سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال
الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من
انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو مرضته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت
جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي
وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى
يصبح ويقوم حين يقوم وهو ما يمنه نفسه زار عليها
ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب فعمله ثم كان هلاكه

في

في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن
انه يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت
ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري في
فليطمئنوا وذلك اني اداتر عبادي عما يصلحهم وانا بهم لطيف
خبير بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
كلكم ضال الا من هديته اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة
لفظه افيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف
اليه يتكلم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما
قال ثم وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف
سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى
والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم و
يصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما

كفورًا وهو له قصد وهديناه النجدين اى طريقى الخير والشر فان المراد
اما تهما لان الآلة موجودة فى معرض الامتنان وكلا من بالايصال
الطريق الشر وهذا يظهر ضعف ما فصل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثانى بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب
وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل كقوله تعالى
عايل الا اما اغنيت لولا مال يصل عيلة ويسولا اذا افتقر واهدنا
سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة
على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للمحقين
على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التى
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب الدلايل العقلية الفارقة
بين الحق والباطل والصالح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع ان يكشف على قلوبهم
السر الذى يريهم الاشياء كما هى بالمنامات الصادقة او الالهام
او الوحى والخامس ان يحيى منهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم
جلابيب نواسيهم ويشهدهم التجليات الاحدية وعند ذلك
عند ذلك جبال انانيتهم فخورون غرورًا ويصيرون هباء

منثورا

منثورا ويتهالك فى نظرهم الاخيار ويختفى الحجب والاستار
ويادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكم فى
عجبه ورضاه وعن نفسه لا ريبا ان من عمل اعمالا صالحة من صيام
الايام وقيام اللياى واستمال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان
من حيث كونها عطية من الله له ومنة منه تعالى عليه وكان مع ذلك
خائفا من نقصها مستغفرا من زلاتها طالبا من الله الازدياد
منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته
وقايمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه
خارجا عن حد التقصير فيها وصار كانه من على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن
النبى صلعم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب ومن ابى المؤمنين عوسيمة لسؤل لخير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون
فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الا ان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدًا وقلما يخلو عمل عنها كما نص الخبر
الذى رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب
عدة الداعى عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق

سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكا
فبعثها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا
بوابا فيكتب الحفظ عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسى ثم يرفع
الحفظ بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فزكيه
وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة من اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى وامرنى بذلك
ربى قال ثم يحمى الحفظ من الغد وهم عمل صالح فيزكيه ويكثره
حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذى فى السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة انا امرت
انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال ثم يصعد الحفظ
بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فيمر بحجاب الحفظ ويجاوزه الى
السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس فى مجالسهم امرنى
ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال ويصعد الحفظ
بعمل العبد نيرا كالكوكب الدرى فى السماء له دوى بالتسبيح
والصوم والحج فيمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا ملك العجب انه كان يعجب

بنفسه

بنفسه انه عمل وادخل نفسه العجب امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى
الى غيرى قال ويصعد الحفظ بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى تلك السماء الخامسة الجهاد والصدقة
مابين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول
الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحلوه على عاتقه فانه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته
واذا رأى لاحد فضلا فى العمل او العبادة حسده ووقع فيه
فيحمل على عاتقه ويلعنه قال ويصعد الحفظ بعمل العبد
فيتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا
فى الدنيا شمت به امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى قال
ويصعد الحفظ بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر
بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله اراد
به عند القوادوذكر انى المجالس وصيتا فى المداراة امرنى

ربنا ان ادع عملا صالحا وذكر في الخبر ما لا يكون له خالصا قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير يشيعه ملائكة
السموات والملائكة السبعة بحجابهم فيطؤن الحجب كلها حتى
يقفوا بين يديه سبحانه فيشهد له بعمله ودعاء فيقول انتم
حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يرد بي بهذا
العمل غيري فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث
وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل
الخالص من التسويف اقل قليل نسأل الله المعونة والتوفيق ولا
ييأس المذنبون من مغفرة الذنوب وان كثرت كما قال سبحانه
ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ص ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
لها رجاء ان تصيبه وروى ابو الكافي عنه ص انه قال لولا انكم
تذنبون لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله
فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر



انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجو انه وكذا انتم
قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ودخل اهل البيت بقول ارجو انه وكذا انتم قوله سبحانه والسوف يعطيك
ربك فترضى واراد ان النبي لا يرضى ولا احد من امته في النار ولا احد
الواردة في سعة عفوه تعالى وجزيل رحمته ووفور مغفرته كيف وقد
تكرم لا يتأس برجوعها وشفعها من العمل الخالص العاري عن شوائب
الاشراك في الماضي في الفترة بعد الاسلام اذ لكل امرئ ما نوى ابعض
وساق الها الماء وفقها من التراب والاعجاز وبذل
جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر
كرم الله ولطفه بنجاحه ملا ان يحصل له وقت الحصاد ما يضيق
شلا فهذا مثل الرجاء المدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار
الراحة طول السنة وحضر اوقات البذر والتعهد جلس منتظرا
ان ينبت الله له زرعا من دون سعي كيف وقد علم طبعا ان يحصل
له كما حصل لصاحبه المذموم في السعي والكد والتعب فهذا
حمق وغرور لا رجاء فالرجاء بمنزلة الاخوة والقلب الارض والايمان
البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتحصل التقوى
والاخلاص النزاهة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاعجاز والنباتات

الخبيثة وبمنزلة الحصاد قاصد ان يجز النباتات
ويتبتك من العمل ويتضعف بعض الرجاء والامل وانظر
الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصونهم
الحرف الصالحات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته
لهم والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منا ومن
كل احد ولكن خوفا ان رجاءهم ان يوجد من دون العمل غرور
محض وسفه بحت نصوص في الباب اعمالهم وتصريحا على الطاعات
لبابها وفاتحها الحديث السابع والعشرون وباسناده المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه محمد بن قولويه عن ابي القاسم سعد بن عبد الله
عن ابي يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
ابن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولد
مع والده والمملوك مع مولاه والمرأة مع زوجها والاجير



معصية والايمين فقال ثلاثة يجاء بها الى الجنة في هذا الحديث
لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف
على تركه وقيل ما خوذ من اليمين بمعنى اليد لكونه مظنة التبرك بذكر اسم الله
وقيل ما خوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي في تفسير الموسوم بمجمع البيان الولد مع والده
سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما كون
كافر الحكم هو في ذلك كالمسلم لاحصة فيه تصريح لعلمائنا والاظهر
الحديث شمله ويكون اخراجه بادلة رفع السبيل والمملوك مع
مولاه تعدد الولي واتحد والظاهر ان الحر يضمن كذلك والمرأة
مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك احد الامرين على الثاني قوة
والطاعة بعيان زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث
العموم والتنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه كلام ولا تذكر في معصية
التذاقة الوعد شرعا التزام بفعل او ترك بقول على وجه مقرر
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا
يبعد في طبيعة اي طبيعة الزوج كان يحلف لا يكلمها مثلا ولكن
ان يكون ضم اراد بالطبيعة ما يشمل طبيعة الاخ في الدين ايضا
تتمة تقية عين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك

والزوج يمكن ان يراد به نفي القوة فانه يعقد في الاصل من دون سبق
انه نهى فيها ولا يرتفع الاذن المنعقد وان يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهما الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا
كالمفيد وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد بينا نحن ايضا بعموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
خرج ما اذا علما الاب والمالك والزوج وبقي الباقي وفيه ما فيه
وذهب بعض المتأخرين الى ان الاولين نفي القصد وراقب الجارات
الى نفي الحقيقة وهذا الظهر لولا ان الثاني شهر والحاق انما هو
في غير الحالف على فعل واجب او ترك محرم اما الحالف على احدهما
فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد عليه ولا يخفى ان النص بالاذن
على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذورهم نص وبعض المتأخرين
من علمائنا جعل نذورهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن
روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت
له ان لي جارية حلفت منها يمينين فقلت لله علي ان لا بيعها ابدا
فقال لله بذا تقال يشعر التشبيه في الدروس بعدم نقل
هذا الخبر وفيه دقيقة وارادة انه يدل على ان النذر يبتنى بينا
فيشترط منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن لو رود النص

في توقف



في توقف يمينهم وهذه التشبيه وان استفيدت من كلام السائل
لكن تقريرا الامام عليه السلام في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه وانت خبير
بان التقرير على هذه التشبيه على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة بل ان
التقرير على الجاز على ان القدر من قوله عليه السلام لله بذا تقال عليه
في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فاشال هذه
الدلايل الضعيفة لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والافتقار على
ما يقتضيه ظاهر النصوص هو الاولى والله تعالى اعلم **هداية** قوله عليه السلام
لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرا مطلقا نحو لله علي ان اتزوج
خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا
فلله علي كذا اذا لم يقصد الزجر او نفس عنه او جزاء نحو ان شفى مريضي
فلله علي ان اصوم العيد مثلا كذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في
صحة النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما في الغلب
والكتاب والسنة وردا بانهم والنقل على خلافه الاصل هذا
ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ
الاجماع على ذلك **الثاني** انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد



بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي نذرت لذلك
ما في بطني محررا يؤيده قوله عليه السلام في الصحيح النذر ما نذرت من شيء
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
ولو كان النذر منحصرا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه
**الرابع** ظاهر سماعة وابو الصلاح والكافي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قال علي نذر فما ليس النذر شيء حتى يسمي شيئا
لله صياما او صدقة او حجا قصد جعل المصحح للنذر هو نسبة الصيام
او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا
هذا خلاصة ما استدل به على شرطية النذر المطلق والمعلق ويظهر
بالتامل انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما ينهض بحجة على السيد لما
نقل الشيخ الاجماع فظاهر الآيات الثلث فانها دلت على وقوع نذر
الصوم والحج والوفاء به وبيان السيد محمول على المشروط فما
سواه ليس نذرا عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاول فمع انها حكاية عما وقع
في شرعهم فلعل اخرى لم يتضمن سوى امر مريم من بيان الناس انها
نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي
ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان



هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه صيغة النذر فلنسلم من البحث قلنا لعلها
استثنفت حالة النذر اخبارية او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا
القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا
من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان الاخبار هنا
بالنذر كان بالاشارة فالمطلق سيجاء عليها القول بجواز فقد نقل
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد نذر لها
ان يتكلم بهذا القدر ثم يسكت ولا يتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان
كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما تم
واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها
قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت
عاقرا لم تلد الى ان حجرت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم
فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتنيه ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم انتهى كلام الكشاف فان قلت

قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان عند تفسير
هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان الله
عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرء الاكمه والابرص
ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته
بذلك وهي حنة بنت فاقوذ فحملت بمريم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك
ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانه لم يسبق بها نذر تحريره ان رد نقله كما رواه في الكشاف
اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستدعاء بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بانه عليه السلام قد قوله ثم علمت
حملت آه لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو
لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات والله اعلم
سبحانه وصلى الله عليه وآله الذكر لانها في نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل
منها وعلى فرض علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد
وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا اثر لهذه الآية على
ما ترى في مذهب السيد ابو جعفر واما الآية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر
وذلك النذر الذي هو موجب مدحها معلق على شرط بالاتفاق



الآية والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت
الآية بالسورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا
فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة عليها السلام وجارية لهما صوم ثلثة ايام ان
برءا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري
ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلام صاعا فاختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا
لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير فصنعوا مثل
ذلك فلما اصبحوا وقبض علي عليه السلام بيد الحسن وبيد الحسين عليهما السلام
وقد ارتجفا من الجوع وقال ما احزنني ما اراكما فانطلق بهما الى
فاطمة عليها السلام وهي في محرابها وقد لصق بطنها بظهرها وغارت عيناها
فساءه ذلك فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد هنأك الله
في اهل بيتك فاقرأها عليه وما ذكره القاضي واما الاستدلال بقوله تعالى من نذر
ان يطيع الله فليطعه فلو تم الخبر فيه لدل على عدم
مشروعية النذر المطلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو
جواب السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد
واما ان هذه الاخبار ليست بحجة عليه واما ان غاية ما في الصحاح فهو
يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر وصحيح ولا تمام



عم جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المسميات كالشهر بحيث
الانتهائية ولم يحرز المقتضي في ذلك فيتعين ان يكون له مصحح آخر
من التعليق وغيره هذا وقد يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة
النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعود بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدى كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا فانه قد جعل النذر المطلق بقوله علي المشي
الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا
يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التقريب لهذا المعنى تحتمل التقريب
على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا للحج الذي نذره
معا ومع قيام الاحتمال لا يسقط الاستدلال نعم يجب تعلق
اليمين بالنذر بان يكون وقته المحلف راجحا دينا او دنيا او تساوى
الطرفين ولو ظهرت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان ذلك للرجوع قبل المخالفة حرمت فان عاد
عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عاد وكلما زال
واما تعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا انه الحكم راجحا



يجب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا بقي من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالفقراء مع ان هذا التخصيص
غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس
التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركه لا لا
بدل ولو في نذر نفس التخصيص يصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر
للحديث الثامن والعشرون في السند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابا الحسن عليه السلام يحدث
اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة
ارغفة فمر بهما اعرابي فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى اتى
شبعه فلما فرغوا اطعاها العابر بما قيمة دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة افضل صاحب الخمسة فقال اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل اخذ انا خمسة دراهم وانت درهما
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فاقص عليه
مقالتهما فقال لهما اصطلحا قال فتشاكسا فقال لا اقضي بينكما الا بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ثمانية سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة درهما واحدا

وقال لها اليس اخرج احدكما من لاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
قال لا نعم قال اليس اكلت معكما ضيفكما ثلثة ارغفة فالانعم قال اليس اكل كل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث فالانعم قال اليس اكلت انا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقولك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقولك يا صاحب الخمسة غيفان
وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما كل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيف وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة
عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تبيين الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وافرد لها بعض العلماء
كتابا فاضلا اطلعت عليه بخراسان سنة ثلثين وسبعين وسماه
الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب

الموسر

الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت
ان يبتاع من فقرة شيء قال لا قال فخشيت ان يصيبه من ثيابك شيء قال لا
قال فخشيت ان يتسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اقبل قال لا قال له الرجل
وكم قال اخاف ان يدخلني بادخلك بيان ما الحقته يحتاج الى البيان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بعني مع كما قاله بعض المفسرين في قوله
تعالى من انصاري الى الله اي بعني عند كما في قول الشاعر شعر
انهى الي من الرحيق السلسلا ويجري ان يفق جلس بعني تو جرو
نحو درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة شبهة من
الدرن بفتحهما وهو الوسخ نصب الموسر ثيابه من تحت فخذه ضمير
فخذه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا
يلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى
في او زايدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء
الغاية والعود الى الموسر او الى كل بر شد اليه قوله عليه السلام ان يوتخ ثيابك
فاقهم اذ لي قرينا يزين لي كل قبيح اي الى شيطانا يغويني ويجعل القبيح
حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة

اوله
هذا سبيل الاثاب فاذكره

اغوائه لي حتى جعلت له نصف مالي في مقابلة ما صدر مني اليه
من كسر قلبه وتجرعه الغصص من الهموم الى مثل هذه الزلة قال اخاف
ان يدخلني بادخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس و
احتقارهم وسايرا الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم الغنى والغنى
الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثنا ابو عبد الله
عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى
عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تفعلوا الا على الجدط قال حتى
تصلوا فانها كفارات ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال
اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند الجامعة وقال انه يكون حرس الولد

ونهى

ونهى ان تكلم المرأة عند غير ذوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات بالا بد لها منه ونهى عن التشرب في آنية الذهب والفضة و
نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا بأس
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال صلى الله عليه وآله من مات مدمن خمر لم يقبل
له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربها اهل النار فيسهر ما في
بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل
للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب ونهى ان يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يحتال الرجل
في مشيه وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من
مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز
له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن
ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة ينضح من فيه رايحة انتن من الجيفة

يتأذى بها اهل الموقف وقال ص من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ص لا تحقرن شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال ص لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

بيان ما العدد يجاء الى البيان حتى تصلوا حتى هذا اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا وبحيثما للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر شعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى يجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا وخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يحق بان يطلب شراء او ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم

فقها

قطعا ولا كراهة على انه ان يكن الكلام عند الجماع التي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ كذا اما ان يقرأ مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول هم الكراهة للفاعل والمفعول وبعضهم قال الصادق ثم اتفقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني بكره ان يتحدث الرجل الخلوة الصغيرة في قولهم نهى ان يدخل الرجل ويقيده قولهم باعلى لانكم عند الجماع كثيرة بضعف ثانيا الرجل في قولهم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به التخصيص كما في قولهم نهى ان يبول الرجل وفهم بادنى تأمل الذات الموصوفة بالرجلية فهذا ظاهر تنبيه خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيهم ما في بطونهم بالصاد المهملة من صرت الشيء بصرته اذا بته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاءه شارب به وجلودهم ان تحال الرجل في مشيه كتبختر كما يفعله المتكبر هذا من النهي عن الاخبال والامور المذكورة فيما يحمل على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخلوة فان في تحريمه خلافا وان خاف مقام ربه جنتان المراد بقاء ربه جنتان لمن خاف مقام ربه والا فاعم من ذلك الذي يوقفه الله للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبتهم والمراد مقام خائف عند ربه وفي الجنان يستحقها العبد بمقابلة الحسنة

الجنة

واخرى باجمال الصالحة واحدى بها الفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة ثواب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة درجة واخرى جنانية وزرفت عيناه وذرفت الدمع بالذال المعجمة في ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عيناه سال دمعها انحصار فسره بعضهم بالمرة التي تتضمن الحدث الاصغر عن البول تحتها بما من شانها الانثار ولو في الاستقبال ونبني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو ظاهر يجب فان ما ذكر في الاصل على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المرة بالفعل وبين ما كانت مترة في وقت ما بينها وبين ما من شانها الانثار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من يتصف باصله مجازا اتفاقا وفي الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وفيما زال الاتصاف بيان الظاهر ان المراد بالاذى ما يعم الاذى عن الكلام بالزيد من جنس كلمات عادة الضرورة البه كالاقرار والشهادة ونحوها فيشكل احدهما التقييد بالجنس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي الخادم من اهلها

مشدد

واخرى باجمال الصالحة واحدى بها الفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة ثواب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة درجة واخرى جنانية وزرفت عيناه وذرفت الدمع بالذال المعجمة في ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عيناه سال دمعها انحصار فسره بعضهم بالمرة التي تتضمن الحدث الاصغر عن البول تحتها بما من شانها الانثار ولو في الاستقبال ونبني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو ظاهر يجب فان ما ذكر في الاصل على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المرة بالفعل وبين ما كانت مترة في وقت ما بينها وبين ما من شانها الانثار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من يتصف باصله مجازا اتفاقا وفي الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وفيما زال الاتصاف بيان الظاهر ان المراد بالاذى ما يعم الاذى عن الكلام بالزيد من جنس كلمات عادة الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوها فيشكل احدهما التقييد بالجنس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي الخادم من اهلها

مشدد

شلا لكن في جواز مثل هذا الكلام على اطلاقه نظر ولا بعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية اثما محرم مع خوف الفتنة لا بدونه وهم على ذلك دليل ليس هذا محل ذكره ومن ذهب الى ذلك العلامة المجلسي والدين قدس الله سره في كتاب تذكرة الفضلاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويكون جعل الخمس صاكنا بين القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار في كلا يخفى وسط مقال تحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في المدة لا عدم اجزائها فانها محرمة اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انا نقطع على صحتها من غير اعادة فيما مضى من اوقات الصلوة ان قبول العبادة امر مغاير لاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة الخارجة من عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عم ربنا تقبل منا سامع انتما لا يفعلان غير المجزي وقوله

ثم فقيل من احدهما ولم تقبل من الاخر ان كان انهما فعل ما امر به
من القربان وقولهم ان من الصلوة ما يقبل نصفها وثلثها و
ربعها وان منها ما لف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقريب ظاهر ولان الناس ليزالوا في ايام الاعصار والامصار
يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول
والاجر لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كالا يخفى فهذه وجوه
خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول
بان التقوى هو مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه قوله
تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هو قول لا اله الا الله
وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق
جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير
المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله
وعن الثاني بان السوال قد يكون للواقع والغرض منه ضبط الكلام مع
المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه يعتبر بعدم
القبول من عدم الاجزاء ولعله يتحقق في الفعل وعن الرابع بانه
كناية من نقص الثواب وفوات معظم وعن الخامس ان الدعاء

لعله

لعل زيادة الثواب وتضعيفه وفي التنقيص من هذا الوجه نوع وعلى
قيل شهادة الحواب عن الرابع بنزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير
السيد المرتضى ره نتيم نفعه عميم نهيه ره عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه ره بابطال الصوم ونقض
الوضوء مبني على كون الغيبة فسقا ومنقصا من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا
بالاصالة ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب
تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال مع رسول الله ص اصحابه فشمت
خادمة لها وهو صائم فدخل رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد عصيت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه
على غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما صح او صل
فيه بعد نقصا يجب الطعن فيه فرفع الاداة او شادة او كتابة تعريضا او
تعريضا او التقييد بالمعين لاخراج الجمع من جمع غير محصور كاحد اهل
البلد وبحكمه لاخراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فانه
مثلا فان الظلم آنفا غيبة ولم اجد احدا تعرض لما هو فيه
لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المظلم ونصح

المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والقضاء
على بعض في غيبة المظاهر الفسق للغير انكف على قول وذكر المتجاهر
بوصف مجونه كالفجور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم و
ذكره عند من يعرف ذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير
كبيرة معه ولو ليس الحر بر شاة مصرا عليه يصير تلك التبن كبيرة
والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة
لان الصغيرة المصر عليها تصير الاصرار كبيرة فكانهم مجلون احد
على معنى انه لا اثر لصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
معه مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل عن القر وهو الشد والربط
ومنه سميت القرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار
كان الذنب اثر بط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون وفي تفسير
قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض
العلماء الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام

على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر

بلا توبة

والحكمي هو العزم على ثلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكمي بالعزم على ثلك
الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى
بعد الفراغ ما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييد الفراغ
منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة مثلا لكنه لم يتمكن
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر فتدبر

على لبس الحرير

ورفع غطاء اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي
كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي
كل ذنب رتب عليه شارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي
كل ذنب توذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب
علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال لقد انزلت اول سورة النساء الى
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وكل ما نهى
عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة كلها كبائر
لاشارتها الى في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على
الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا

الذنوب ح

وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي
الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى
هذا ذهب اصحابنا رضه فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها
سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا
في ذلك حديثا عن النبي صلعم وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى
اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة
عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر
منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عم فهذه عشرة اقوال في ماهية
الكبيرة وليس على شيء منها دليل يطمئن به النفس ولعل في اخفائها

مصلحة

مصلحة لا يهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى
وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضه انه سئل عن
الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال
ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي
عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنهم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغائر والحامل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر
على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول
بان الوصف الكبير والصغير اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له
امران منها ودعت نفسه اليها بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا
اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظرة بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
كذا قيل وفيه تامل تذنيب مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من
يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن
له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان
غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب

فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر يتفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا شعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم
قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي
نمطا اخر من الكلام الحديث الحادي والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هشام عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان
لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه
اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك
كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم

انه

انه ورد في حديث اخر عن الصادق عم من بلغه شيء من الثواب
ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو السامع
الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة
المشهورة ولا يخ من بعد وظ الاطلاق ان ظن صدق
الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه و
كذبه في نظر السامع وعمل بقوله فان بالاجر نعم بشرط
عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظ ان تصريح الراوي
بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه
كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل
شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا
او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء
اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء او الى من اي كان
لذلك الفاعل اجره اي الاجر الذي طلبه العامل وان لم يكن
على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء او
الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخر كما رواه الشيخ

الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل
فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء
من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث
عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها
اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا
على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب
حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها
ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا
الحديث الحسن المشهور المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان
اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم

الى هذا

الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه
في استحباب ما تضمن استحبابه ظ فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل **ختام وكلام على كلام**
قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع
في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من
مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار
مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال
في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل
من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز
العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين
الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به لرجاء الثواب واما اذا دار
بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين
الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان

وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساوي يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا
لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز
العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فيما ذكرنا مفصلا ثم
قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس
لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء
احتمال الحرمة لا يق الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام
الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم
شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز
معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من قواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من
قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا

الفعل

الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف
لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب
الا اذا فعل المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها
في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك
السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دايرا في وقت
من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب
بل هو دايما بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله
متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير
ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد
هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم
يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد
الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى

قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انما لا يستقل اثباتها
لانها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديث صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل بالاحتياط لا لان الحديث الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا ينفي ما ذهب اليه الكاذبون من
الخلل اما الاول فلان الفرض منطوق عبارات القوم وما هو صريح في احد
الامرين لا يدل على الآخر واما الثاني فلم يرد في استحباب حديث ضعيف فيما نحن
فيه دليل صحيح وما ذكر من الدليل على الاستحباب فهو يقتضي عدم صحة
التخصيص بفضايل الاعمال ورد مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع
الاحكام والله اعلم

**الحديث الثاني والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد عن سلام المكي
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وآله فقال له شيبة الحمد لله فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبر سني وضعفت قوتي وعرضت عن عمل كنت اعود نفسي من صلوتي

وصيامي



وصيامي وجهاد فمتى يا رسول الله كما ما يقضي الله به ويخف على يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حال شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فانه يعافيك مما ذكر من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال
يا رسول الله هذا لدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك و
انزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فما حال رجعا بن
عباس ما اشتد ما قبض عليهن ما لك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما
انه ان داوم بهن يوم القيمة يديهما مستعدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء

**بيان ما الحق يحتاج الى البيان في هذا الحديث** شيبة
يقال له شيبة الحمد لشيبة بالمعجمات والحمد لله اقدم الحامد وفتح القاف
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى هذيل ابقاء
الياء لاصلي وانما حذف الياء من صيغ فيها الصاغ فيكون في نسبة
الجمع ضم هذلي وفتحي شاذ والقياس هذيلي وقرشي فقال
اعدها اي اعد علمت الكلمات واعد حكاية ضعفك او مسئلتك
فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت

اعلم

اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن
من قبره جرع معه ثلثة اشياء يقدم امامه كلما اي المؤمن هو لاء اهل
يوم القيمة قال له الثالث لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسب حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والثالث امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله فنعم الخارج
خرجت بي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من
الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي
كنت افرشه على الخلق المؤمن في الدنيا حتى في الله عز وجل منه

**بيان ما الحق يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خرج معه
ثلثة اشياء يقدم امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اي
يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه
كما قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ ما مزيد تاكيد نعم
الخارج خرجت بي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله

اعلم

عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة بجملة
المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت
ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد
بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة توجبها لصاحبها كمال السرور
والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية
مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند
قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى
يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن يعمل التقدير ليروا جزاء
اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث
التاسع كلاما في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما يزيل
به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى **الحديث الرابع
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن حمزة بن محمد عن ابي عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام

جعفر بن

جعفر بن محمد الصادق عم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن تطول على اخيه في غيبته سمعها فيه في مجلس رد الله عنه
الف باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن تكلم غيظا وهو قادر
على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك فغفر الله ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا
عليه التراب كان له لكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل
جبل احد وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذي حق حقه وهو
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من سمع فاحشة الفاحشة
كلما نهى الله عز وجل وربما تختص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد
بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا
او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في المواضع المستثناة وقد
مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم

في غيبته اي في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد
ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز
ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله
اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل
الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل
اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم
ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين
ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل
جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر
وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر من كظم غيظا وهو يقدر
على اعطائه حشر الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين انه كان يتوضأ وجارية
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول

والكاظمين

والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حر لوجه الله
وروي عن ابي ذر رض ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر
وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت
وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج عن ذنوبه فيه استعارة وقد مر
مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل بالتسويف والتعلل في اداء الحق
وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل المال وغيره وحقوق الله سبحانه
وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب
وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة و
الشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشر وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم
**الحديث الخامس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط
عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال لما
اسري بالنبي صلى الله عليه واله قال يا رب ما حال المؤمن عندك
قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء

الموت واكره مساءته فلا بد لي من ان اسوءه فاجعل ذلك بالطريق الذي لا يشق عليه
وهو ان اريحه من تعب الحياة الى راحة الممات وهذا معنى قوله ما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق
به ويده التي يبطش بها وان سألني اعطيته ولئن

ما العامل في اذ في البيان في هذا الحديث لما اسرى بالنبي
صلى الله عليه وآله اسرى بالبناء للمفعول من السرى على وزن
هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فللدلالة بتنكير الليل على تقليل هذا الاسراء ان المسافة بين
المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره
ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة
يستحيل عليها والجملة الاسمية بقية شيء
واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال بكره

الموت



على بعض الناس او بعض منهم من التصحيف بما ذكر فيكون مناط
الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف تاويل معناه بدلا
انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار ضمن
فيه التاكيد فان قلت الخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد
في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم الغيبية والمصالح الغفلة قلت
امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة وانت مخاطب الله سبحانه
بها الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق
متقلدون منه مضمون ذلك الخبر بل قد يتوهم بعضهم لو صرف الغنى
عنه ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الشرطية عن جملة
الصلة لانها كاشفة ومبينة طاهرا كون هلاك دينه في الفقر
ما بين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر
في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على
الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الاضداد امرا مغايرا لعدم
الاصلاح وغيره مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني بان
الجملتين المتفقتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل قد يلاحظ
بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى نحو
توسطها حاجز بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا يرى الى ما قالوه في

قوله



قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو ومن ان طرح الواو في الاية الاولى
لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في
الاية الثانية ملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا
عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه شروع في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول ليشمل النوافل
بالاضافة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر ونحوه فان قلت
مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه
من الواجب لان الواجب عليه احب اليه من غيره فلما ذا ساوى بان
قلت الذي يفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل
الواجب على غيره ما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد
به نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من ساواه او زاد في
الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من
مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه تعالى
بالنوافل حتى احبه النوافل جمع الاعمال الغير الواجبة ما يفعل لوجه الله
سبحانه وما تخصيصها بالصلوة المندوبة فهو في عداد معنى محبة الله

سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط
قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور
والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف
مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به آه
لاصحاب اهل القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية
وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا
يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات
وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من
لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنيوية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي
الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا
المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب
وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره
وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل

الانس

الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار
الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فثبت ح في مقام
القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل
عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره
كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع
والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ
بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند
وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في
صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه وان استعاذني
لاعذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن
يكره المؤمن واكره مساءته ولا بد له عنه تبصرة ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء

كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص
في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان
لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية
والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تأمل
صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه
وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس بشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيلية الثالث قد ورد في الحديث من طرق الخاصة
والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف
والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته
في الانتقال الى دار القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا
في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه
الما بتعقبه نوع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه
يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية
والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول وبعده من الغنائم المؤدية
الى ادراك المال وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه

هذا

هذا الحديث من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة
وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان
المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه
قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد
طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل
على الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله
فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر
وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال
الصالحة وهو لا يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة هذا الحديث

كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك
شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب
وهو افضل من ابقائه للعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء فانه
افضل من رده وهو واجب الثالث عادة المنفرد صلوته جماعة فان
صلوة الجماعة مطلقا افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع
الصلوة في التشهد فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها
الخامس الخشوع في الصلوة مستحب وبترك الاجلد سوط الباورة الى الجنة
وان فات بعضها لم انها واجبة وللكلام فسحة في هذه المواضع مجال والله
اعلم **الخطبة السادس والثلثون** والمسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم بن اسبا
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن
خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد
فمشى حتى خرج الظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء
ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما
اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا

الى ركن

الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به
يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم في القلوب موجودة اه اه ان ههنا واشار عليه السلم بيده
الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مأمون
يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده
او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض
شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من دعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من ظاهر لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته
واين اولئك اولئك الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشر وا روح اليقين واستلانوا
ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه

والدواة الى دنياه اه اه شوقا الى ربه ثم تنفس تنفسا ثم قال
انصرف اذا شئت **بيان** اما العلم عيد اج المابيات في هذا الفقر
فاما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
بفتح الصاد وفتح العين المهملتين والمد نفوج من التنفس وصعده المتلف
الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من اعلم خواص امير المؤمنين عليه السلم واصحاب سره وهو
من قتلة الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره بان الحجاج
سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ومعنى
الشيء بعيد حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها علم
ربانيا الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كالربعاني قال في الصحاح الرباني الشائل العارف بالله تعالى وكذا
قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الرباني هو شديد التمسك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن
الحنفية انه قال حين مات ابن العباس اليوم مات رباني هذه الامة
انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه في مجمع البيان الرباني هو الذي
يربي امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي
على طريق يرجى ان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ

التنويه

التنويه كاكة اهل بغداد وصح رعاع الطبع مع همج وهو ذباب صغير يسقط
على وجوه الحيوانات فاعجبها استعار عليه السلم هذا اللفظ للجاهل لحقارة الجهل
والرعاع بالمهملات فتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق
الصوت هو بالراي يغمز وثق بصوت الغراب ابغض والمراد انهم لعدم شبههم
على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مبدع فيه ويخبطون بخبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل
في جميع هذا القسم والقسمين الاخرين ايماء الى فقدها وكثرتها والعلم
يزكو على الانفاق اي يجوز ويزيد وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه
في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية
والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به
اي طاعة يطاع الله بها والتنوين لتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم
حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي اكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد
الاحاديث واما لهم في القلوب موجودة امثالهم جمع مثل التحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر المثل مضروب بموردة
ثم الكلام الذي فيه شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم
محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها العلماء اي كثيرا

لو اصبت لرحلة بالفتحات جمع طامل اى من يكون اهلا له وعز ابالو
محذوف اى بلدانكم لهم بلى اصيب لدقا بفتح اللام وكسر الفاف
اى فيها من اللفاء وهو حسن انفهم يسعل الة الدين فى الدنيا اى
يجعل العلم الذى هو الة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية الة
ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وحيل
الحاذ اليه واقبالهم عليه ويستعين بوجه الله على خلقه او يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحج لا بصيرة له فى احياء يطفح الطفح
وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور يوقف فيه
وفى بعض النسخ فى احيائه بلغاء المثناة من تحتها اى فى نزحه ونفوسه
الا لاذا اولاذاك اى ليس لنقاد العلم البصيرة اهلا لانتحال العلم
ولا الفن الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ومعنوها بالقذاذ اى حرصا عليها منهمكا فيها والمهوم فى
الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال
وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويحثه عليه ليسا من رعاة الدين
فى شئ الرعاة بضم الراء جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المفهوم والمغرى
المذكوران من ولاة الدين فى امر من الامور ولى ليسا فيها قدر ذلك



بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى والى على الدين وقيم عليه وقد قسم
الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم على اربعة اقسام اولها جاهة فقدم
يريدون بالعلم وجه الله سبحانه بذلا اراد وا به الرياء والسمعة وجعلوه
شبكة لاقناص اللذات الدنيوية والشهيات الدنيوية وانهما قوم
من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى الوصول الى مرادهم والوقوف
على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتقدح الشكوك فى قلوبهم من
اول شبهة تعرض لهم وثانيها جاعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب
الدنيوية ولا هم عاديون للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء فى
ايدى القوى البهيمية منهمكون فى ملاذ النواهب البوهية ورائهم طائفة
سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلوا
من صفة خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة
فلا بد لطالب العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق
وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التى هى ظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
ودنايس الاوصاف اذ لذلك يموت العالم بموت خاصيته او مثل ما عدم من
اصل الفنون العلوم الحقيقية والعارف الالهية تقدم تلك العلوم والمعارف

استهلوا اما استصعبه المتعلمون من دفض الشهوات الدنيه وقطع
العلقات الدنيوية وملازمة الخلوت والسهر والجوع والمراقبة فلا حق ان
من عرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه واما
ذلك وقس على هذا الفقر نظيرها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة
بالمحل الاعلى اى فقصوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الحفرة الوحشة
الدنيه وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مطمئنون
باشباحهم لاهلها هذه الدار وارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن
اولئك رفيقا اولئك تخفاهم الله فى ارضه فقر يف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم و
اولئك هم المفلحون اى اولئك الموصوفون بما ذكر شوقا الى دنوهم
عن ادراك الحسية علة الفهم وهو استاد العارفين وقدوة
الواصلين بعد سيد الوصيين صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين يستفاد
استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين



وينورس آثارها بموت العالم العارفين لانهم لا يجدون من يليق
لنقلها بعدهم وطالما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام
نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما يقتضيه
قوله الصدقية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لخلو الارض من قيام لله بحجة اما ظاهر مشهور
كما كان امير المؤمنين عليه السلام فى ايام خلافته القاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خايف مغمور اى مستتر غير مشتهر بالندرة الا لخواص كما كان من حاله
عليه السلام فى ايام خلافة من تقدمه عليه وكما كان من حال الائمة من اولاده عليهم السلام
فى هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى
سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين بهم يدفع العلم الى حقايق الامور وبه يروح
روح اليقين شرع عليه السلام فى وصف محل الله فى ارضه واخافتين لديه اى
اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء محسوسا تها ومعقولاتها وكشفت
لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس
الامر من غير وصمة ريب اى شائبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا
والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعر المترفون الموعر من
الارض ضد التسهل والمترف المنعم من الترفه بالضم وهى النعمة اى

الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ظاهره على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام ومخالفوهم
من اهل السنة يشترطون عليهم باذا لم يكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل
الدينية عنه فاني لهم ان تثبت محجة ومعرفة حتى يكون من مات وليس
عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست المعرفة محصورة
في مشاهدته واخذ المسائل منه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه
حليفة الله في ارضه امر بطلبه لذاته وكل من ادرك من الازمان كان التصديق
من كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى جابر بن
عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر المهدي فقال ذلك الذي
يفتح الله فرج على يديه بسارقا الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله
هل لشيعته انتفاع به في غيبته فقال صلى الله عليه وآله اي والذي بعثني
بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع
الناس بالشمس وان غلاها السحاب ثم قال الامامية ان تشيعكم علينا
مغلوب عليكم لانكم تقصرون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كاباء من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا

فاق

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
۳۰۲

فاق ثم رة نتشب على معرفة الجاهل الفاسق يكون مات ولم يعرفه فقد مات
ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض محققي فهيم ذهبوا الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص
يشعر بتبدله الا ترى ان الاية والقرآن العزيز لا يتبدل بحيث لا يتمكن احد على من
الازمان وايضا فالمراد معرفة الكتاب اتفاقا ولم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الغاطة او الاطلاع على معانيه اشكل
الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع
علينا اما فلنا بمثله نقل كلام بعض المقام حكى السيد الجليل
فلك المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلاء النجف
الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عج وما يدعيه الامامية
من حضوره في هذه المدة الطويلة فضحك ذلك الفاضل عند من يعتقد حضوره
ويعتقد طول عمره لاول الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد فقلت
له انا اعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع بشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء بعضهم وغابت عنه بعضهم جاز في الرأي فيما
اخبر وقال انا مشي على الماء بعضهم شاهده وأغابه لكان تجتمع في امر الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء بعضهم فقال له بعضهم



الا قليل من شاهده الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة من شاهدوا المشية
الاولى ثم اخذ وا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث يتعجب العقلاء من تعجب عوامهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا
بعينه حال المهدي عج فانكم رويتم اخبارا بلغت حد التواتر في السماء من
زمانه الى الان ورويتم ان الخضر عج كذلك في الارض حتى موجود من
زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عج حي موجود في السماء وانه سيعود الى
الارض فاذا ظهر المهدي ويقتدي به هذه الثلثة نفر من البشر فقد تساوت
اعدادهم زيادة على المهدي عج فكيف لا يتعجبون من ان يكون رجل من
ذرية النبي صلى الله عليه وآله واسوة واحد منهم وتنكرون ان تكون
من جملة امارته ان يحيى واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو
المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي غاية ما يحتمل
كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي الطائي
اورده في كتاب الفتوحات المكية قال في الباب الثمانمائة والثامن
والتسعين من كتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلم يواطئ اسمه اسم رسول الله
صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام

يشبه

وقف شده توسط حاج حسین آقا ملک طاب ثراه

يشبه رسول الله في خلقه بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد
الناس باهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويرد عوا
الى الله بالسيف ويدع المذاهب على الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الجهل والدين يحكم بخلاف مذهبه فيتهم
فيطلون كرها تحت حكمه فاسمع مبشرة يفرح بها عامة المسلمين اكثر
من تخاصمهم يناصبه العداء فمن من اهل الخذلان من شهود وكشف يتعرض
الى له رجال الطيلسان يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون وهم
يخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه انه حكم فيهم بغير مذهب امتهم انه امة على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان امة لا يوجد
بعد امتهم احد اله درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامل يعين البصيرة
وتناوله بيد غير قصيرة وخصوصا فيما ان قوله خليفة وقوله اسعد الناس
باهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لا يتم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان
نطلع على مرامه والله ولي التوفيق الحديث الثاني والثلثون

من استعان بغير الله ذل

وباسنده المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي
ابراهيم عن ابيه عن هاشم بن القاسم عن محمد بن الحسن عن صفوان
بن يحيى عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في
قول الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن
اصوبكم عملا وانما الاصابة بخشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل
بيان ما اعظم يحتاج الانسان في هذه الدنيا ليبلوكم ايكم
احسن عملا هذه العلة تعليل لخلق الموت والحياة في قوله سبحانه هو
الذي خلق الموت والحياة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت
الذي هو داع للاحسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا والركون
اليها واعطى الخيرة التي تفتقر بها على الاعمال الصالحة الخالصة لكم
في دار التكليف خلقه المختبركم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى
الاحسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ على الحيوة وان حمل
على العدم الاصلي فالامر بيني بين ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم عنه وليس خلقة الحيوة ليبلوكم
وقدم الموت لانه مقدم ليس بمعنى اسم ليس بخبر بل لان الله عز وجل
اوفر شأنا وجلة بمعنى خبرها خشية الله والنية الصادقة هذا قول في

الحديث

الحديث الثاني والعشرين كلامهم في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن
المحقق الطوسي بيضة الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة ايمان
القلب بحيث لا يطلع عليه الا هو ولا يخفى عليه شيء سوى الله سبحانه لكن يعلق عبده
مثلا اطلاع الفرقة الخلاص من مؤونته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء بحيث لو كان سفرا لم يحر
اجر والثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرقبة في
الثواب بحيث يحر الرياء على الاعطاء ولا كمن ورد في الصلوة
وعاد في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فضاعف الفعل
اخف عليه وحصل له نشاط بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه
انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او فيه رعونة البتة فامثال هذه
الامور وان اخل بصدق النية والجهد فكل على قصدته به القربة وافضى
اليه حظه من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ودنيوي
فهيهات فيخير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث
النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل الخالص في الله كما صفى وتخلص وابتهج
بغيره سواء كان ذلك الغير دون منه او لا ومن تصدق لمحض الثواب
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق بمحض الثواب ورخص العمل

الخالص في العرف بالتجرد لقصد التقرب فيعم جميع الثواب وهذا
التجريد يستلزم اخلاصا وقد فرق اصحاب المعاني بتعريفات اخر فقيل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق
عن معاملة الحق وقيل هو صون العمل عن الخلائق وتصفيته عن
العلائق وقيل ان لا يريد عليه عوضا في الدارين وهذا درجة
عالية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك سبحانك
ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد
بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا
القصد منافٍ للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من خط شخصا واثنى عليه طمعا
في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء
ومن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه وليس فيما ذهب من كلام
شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله

عليهم

عليهم ولقد افحم الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان عبد
لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لا يصح عبادته اورد ذلك عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال
بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة مع حزوجها به عن درجة الاخلاص
وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من عقابه ليست امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قالوا نعم في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي الرغبة في الثواب والرهبة من
العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي تظفروا الفلاح هو الفوز بالصالح
نقل عن الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء والمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان الله لا ارادة ليست مخالفة لارادة وجه سبحانه
فكلام ظاهري فشرح ذلك ان البون البعيد بين اطاعة المحبوب في الايفاء
البالغ حقه وتحصيل رضاه وبين اطاعة لغرض اخر اظهر من الشمس
في رابعة النهار والثاني ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند
اولي الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين فغير ان كنتم من

المفسرين ذكروا ان اللعنى راغبين في الاجابة راهبين من الردة الخيبة
واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان
معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا او لارجاء ان تحصيل رضاه سبحانه
هو السعادة العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك هم
المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم
المنجحون الذين ادركوا اسالطلبوا من عند الله باعلاهم واتمها وفي
تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومنه ابو الكناس فهم فسر الشيخ
الطبرسي الفلاح في قوله تعالى فاولئك هم المؤمنون الفوز بالثواب لكن مجيئه
في هذه الايات يظهر اللعن لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على
ذلك المعنى فانما يتم التعريف اذا جعلت جملة الترجي خالية اما لو جعلت حالية
كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي في طريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا
للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له



فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله وهي افضل
العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخرس افضل ابعض
فيكون صحيحة وهو المطلوب ثم ان المطلوب في نية العبادة من قصد
تحصيل الثواب او دفع العقاب بجعل هذا القصد قصدا لها وان
انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الفضايل
الاتية الحصول مع العبادة فهي ام لم تكن كالخلاص من التفقه
بعتق العبد في الكفارة والحرية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام
الصوم الدخول في الصلوة بالتكبير وعاطلة الفرض بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ اللسان بالقيام لصلوة
الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى
واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الاتيان
باسئال هذه الفضايل وكثير منهم ومنهم قطع الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير والشهيد لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها
وقيد النووي حصولها لا بسبب مجتمع فقصد حصولها والمتاخرون
عن اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
في النهاية والمحقق عبد الله فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد
في التبيان لعموم الاخبار وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في



قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والنفسية مقصودة
بالعرض صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان
النفسية لا تنافي راجحة ولا خلاف في قصدها وجوبا او ندبا كالنفسية
في الصوم لوجوب حفظ اللسان والاعلام بالدخول في الصلوة ونحوهما
على القول بانه لا يكون مقربا اذ هي حينئذ مؤكدة وانما الكلام في الضمايم
الغير الملحوظة التي جان صوم من نوى قصد النفسية مثلا صحيحا مستحبا
كان الصوم او واجبا معتبرا كان الوجوب او غير معتبر ولكن في النفس
من صحة غير المعتبر شيء وعدمها محتمل واما عدم نية الوجه الذي عرف بعضهم
فنفيها انما تتم اذا نية الشيء بانما ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
واراد بالارادة ارادة الفاعل والفعل سابقة توطين النفس على الترك
فحينئذ ارادة الله سبحانه لاضدادنا وفعلت نية الصوم والاحرام ونحوهما
والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العلم وهذا التعريف مذكور
في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي بان المامور
ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجازا في غيره انتقض
التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب
فصدق على وجه الاباحة كالطلب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع انه كاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية



على الوجه المخصوص فيما ذكر بعد ذلك بنية العقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان
المامور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبي وما يترتب على ان دخوله في المامور به يا في ما هو محل الخلاف بين
من ان الامر حقيقة في الوجوب مجازا في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في
قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا النظام ام ر
فانها عندهم من المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح
على ما يقتضيه حكيم بان المندوب مامور به حقيقة كما هو المحقق المصنف
في شرح المختصر وغاية ما يكون ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على
الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف
التعريف من اصله بهو بحث اتراجي مع العلامة فتدبر مرة فانه وان توقد
في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به
والبحث مقرر بناء على مذهبه في التهذيب فقد بان

لا تنافي بين ما ذهب اليه المحقق الشيخ علي من ان النية في العبادات من النية بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي كلام الائمة الكرامة
على ذلك نحو لان الدين فيها مفعول لمخلصين وغيرهما وهو الاصل
لكنا نراى ما امركما ليسود والفساد في لا يعبدوا الله مخلصين
له الصوم تغيير شكهين بين سواه كزيد وعمرو قال الشيخ الجليل

ابو على الطبرسى فى تفسير الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى لا يخلطون عبادته بعبادة سواه وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال الفاضل النيشابورى استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهى التوحيد ثم عطف عليها اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة وذلك يمنع من ان تكون الاشارة اليه هو المجموع لم يجز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط انتهى اقول ومحصله ان الآية الكريمة اتمادلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موصوفين بغير شركين ولم تدل على ان التبعيض بين اجزاء العبادة بشئ من الدلالات بل غايته ان عبادة المشرك غير صحيحة وان هذا من ذاك فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن حال اهل الكتابين ولا يلزم من ذلك ثبوته فى كتابهم الآن فقد يستحسن فى شرعنا ايضا فان دين الغبراء اى دين الملة الغبراء يشعر بان الامر المذكور ثابت فى شرعنا ايضا فلذا استدل بها اصحابنا على ما استدلوا

بيان مرادنا ودفع ايراد لابد فى النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو خيال وحقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء المولوى الخوئى رفع حديث الوضوء والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصدا الى رفع حدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شئ وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو فى الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفى حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالعبادة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالعبادة اشارة الى عدم حصول القصد

فى الفريدة

وقال الراضى فى الغرية اذا نوى رفع حدث النوم ولم يقم وانما نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح فى اصح القولين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه اقول فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد ملاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث فى الجملة والعامد غير قاصد واما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامة فى الصورة المذكورة قاصدة لرفع غير الواقع ليرد ما اورده

العمل

بعض الاعلام عليهم فى الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هى القصد والقصد الالهام بعد قطوع ومستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور عند رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخره فالله اعلم

قد تقدم من هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبى صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فى وجهه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ فرقة الحق فى الجنة وعدمه يوجب الخلود فى النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى فى تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثانى ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية وورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضى الشركة ولو فى الجملة الثالث ان المؤمن يؤتى خيرات كثيرة لا يساعد الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نيته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوى الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اصيب عليها والا كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف

العمل

العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

فتح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى حيث جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمهم اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة من الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج ربما خير من بعض الاعمال الخفيفة كالصلوة ونحوه بقصد قربة بدونهم مثلا السابع ان لفظ خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن بعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى ثم ويرد على هذا الحديث وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال نية المؤمن خير من عمله فان الاشكال لا يندفع بهذه الاجوبة فى قوله صلى الله عليه وآله نية الكافر شر من عمله فان لفظ شر فى هذه الزيادة التفضيل ولا يمكن دفع هذا الا على الوجه الثانى من هذه الوجوه فتدبر الكلام فيه

الخامس ان المراد بالنية ان ثواب القلب على العمل وتفاوته ان الطاعة قد تخرج عن صفتها من الاخلاص وغيره فتبطل بالجوارح ويصفها من الاخلاص فتبقى ثواب القلب فيها وقد تخرج الطاعة عن صفتها بالقلب من الاخلاص فتبطل بالجوارح ويبقى ثواب الجوارح فيها وقد تخرج الطاعة عن صفتها بالقلب والجوارح فتبطل فيهما وقد تخرج عن صفتها بالجوارح فتبطل بها ويبقى ثواب القلب فيها وقد تخرج عن صفتها بالقلب فتبطل به ويبقى ثواب الجوارح فيها وقد تخرج عن صفتها بالجوارح والقلب فتبطل بهما فلا يبقى لها ثواب وكذلك كان احصل الاعضاء ثوابا من مرتكب المعصية اذا ندم بقلبه فان ندامته تمحو ثواب جوارحه وقلبه

سرعات اي تحرج فارتفعت وانضم بعضها الى بعض وانجمع وانجمع كما ترى ايا
كان ولا تتبع ولا تعتمد من غير ان يحصل شق ولا فتق ومع هذا فهي
الارض من حيث انها جمع بين الجهتين الارض بل من حيث انها تحكم الشارع
بتاكد صفة التواضع في القلب فان من يجد من نفسه تواضعا فانه استحالت
باعضائه وصورها بصورة التواضع تاكيدا بذلك تواضعه واما من
سجد غافلا من التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يحصل
من وضع جبهته على الارض الا قليل من الجهد وكعدمه نظرا الى الغرض
المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف
به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع
ان النية ليست مجرد قول عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي
او اصوم او ادرس قربة لله بل لاحظ معاني هذه الالفاظ بخاطرك
وتصور لها بقلبك وجملك الفاظ هذا القول باللسان وحدث نفس
وانا النية الصحيحة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه قربة عندها
ومطلوبا اما عاجلا او آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن جاريا
لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللفاظ بل بصفو وظائف
وما فيها لا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل
والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه واشتاق اليه واطلبه بل كالذي

الو

الى الكفار صرف القلب الى التقوى ووسيلته واقباله عليه الاجتهاد الاسباب
الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك الحالة
له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض
الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس
شعار التجرة واهلها الفضيلة واقبال الطلبة عليه واتقياد هم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الخلق
بل لا يكون مدرسا الا لتحصيل تلك المقاصد الفاسدة والاغراض الكاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه وانشرح صدره
وساعده قلبه على تلك الصفات المذمومة من قلبه لم تبعثه نيته اصلا وكذا
اذا كان قلبك عند نية الصلوة مشغولا في امور الدنيا والتهاك عليها
والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليتك الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون هواك في فيها وخواطر
متكلفة تهتم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهي الطعام وقول الفارغ اشتهي فلانا سواء والحاصل انه لا يحصل
النية الكاملة المستجمعة لما في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع اضداده من الصوارف والاشتغال وهو لا يتيسر الا لمن فرغ
قلبه عن الامور الدنيوية وطهرت نفسه عن الصفات الذميمة الدنية

وعطف نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا ظهر ان النية اشق
من العمل بكثير فيكون افضل منه ويتبين لك ان قوله ﷺ افضل الاعمال
احمزها غير مناف لقوله ﷺ نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر
له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون والسند
المتصل الى الشيخ الجليل مادا الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن علي بن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
محمد الصادق ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته
بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة
قبل الله توبته بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى العطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم
على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم
وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والاظهر ان هذا العزم
لازم لكل واحد من الثلثة غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب
ما قاله بعض ذوي الباب من ان التوبة لا يحصل الا بحصول امور

ثلثة اولها ما يرفع ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد وبين ربه وما
قالوا لمن يباشرها فانه يعرف ذلك ويتيقنه حصل له من ذلك حالة
ثانية هي التالم الفوات المحبوب والتاسف عن فعل الذنوب وهذا
التالم والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة
هي القصد الى امور ثلثة الفعل بالحال والاستقبال والمضي والمتعلق
بالحال هو ترك ما هو متلبس عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو
العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن
تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة
والندم والقصد الى المذكورات امور متغايرة في الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وهو المحبل
للعارفة مقدمتها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع
الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب بجمع الابق
عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء لما اسلف من الخطاء وهو
بانها اما ان تكون آجلة او بسط اما لوفاء قبل الله توبته المراد بقبول
التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط
العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام واما الخلاف في انها هل يجب
على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل ايفعله سبحانه كرما

ويوم يقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهذا الوعظ ينافي
ان المراد بالساعة ادخلوا وعشيا فيدل العذاب بعد قيام الساعة فكونه آية
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
اذا لا قدر الله على يوم القيمة ثم قال الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم
الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن ورائه عذاب
قال معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى متحيرا لا يرى شيئا وروى
بالمعيشة الضنكا عذاب القبر وروى انه لا يجيء احد بعد هذا الا يجيء
الحال في الدنيا الا كثر من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة فاخبر عند
والمؤمن في الجنة كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله
تعالى في قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله انصارا ولو كان
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان الناسب الاتيان بثم لا بالفاء
استدل الاصحاب في الكتب الكلامية على بطلان عذاب القبر بقوله تعالى
حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا
فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم ان
يشعر بقصدهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحد الاحيائين في الدنيا
والاخر في القبر بعد السؤال واحد الاماتتين فيه السؤال والاخر في
واما الاحياء في الدنيا فانما يسكن ان يقرهم الاحياء الذي يعترفون به قد



المفسرين

على البعث وهذا قالوا فانها يدفنوا اي بالذنوب التي حصلت بسببها كان
الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا به معترفين بذنوبهم فالاولى في الشريف
في توضيح ان اقصى تفسير الآية على هذا الوجه هو السابع الستة بين
بين المفسرين ثم قال واما حجة الامامية الاولى في نفيهم امرتنا في طوائف
وعلى الامامية الثانية على الامامية الصادقية على الخروج وعلى الاحياء بعد
ان الدنيا وحجة من قال انه يكون بعد قيام القائم والاظهر في
اطوار الخلقة وبانه قول شذوذ من المفسرين لم يعرف قائلا الا من
كلامه وتوجيه الشريف بان وجه الاستبعاد وانه مستبعد ومحل
ان الامر بالعكس فان السابع هو المستبعد في نفسه هو اجله شاذا والثامن
الشاذ وهو اجله مستبعدا وبهذا من هو اجله فان التفاسير المنقولة
التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام
ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان ومجامع الجامع للامين الاسلام ابي علي الطبرسي
فتفسير البغوي وتفسير القاضي البيضاوي وقد اختار هو تفسير الزمخشري
بعينه الا في مواضع كرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فقد عرفت بعضه
ثم ان جهة وبعضهم تفصيل لا حجة تفصيل من فيه يترجح فلو كان هو السابع المستبعد
كان هو السيد المحقق لكان الحامل على هذا التأويل ولا باس في هذا المقام
بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام فان في الكشاف زيادة الامامتين فقدم اقوا



اولا وامانتهم عند انفضاء احيائهم بالاحياء الذين لا احياء بعدهم في الدنيا
ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى لهم امرتان امانة فلا صح
ان يقول سبحانه من مرجسم العضوة وكرجسم الفيل وقول الخفاجي
ثم الركبة ووسع استعمالها وليس ثم نقل من صغير الى كبير ولا من ضيق
الى سعة ولا من سمية الى سبق وانا نعلم ان الصغار والسبق
صفة ان تصغر والكبر والسبق صفة ان تكبر والمصنوع الواحد من غير جمع لا يحل
ولذلك الضيق والسعة فاذا اضاف الشاعر احد المجاورين في معنى من المعاني
على سواء اعطى ما المصنوع من المجاورين لا يرضى عرفه عنه كقوله منا ومن
علما تأبى الرماح اذا انتنى عطفا ولم تأبى القنا الاودا اشارت ثلثا احياءات
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يحمل بعيد احدها اخر عند بها الاولى عن القبر
والقبر وبينهم ان الحي لا يحيى بعد الموت وبينهم في تستين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان كيف تتسبب هذا بعد قوله فاذا هم قيام
قال نكرها البيت وكرها صح وذلك من الذنوب بمنزلة لا يحيى فيهم بحيث لا يعاد
فروع في التماسي فيما ذكر الامامية لا احياء قد ذكر ما عليهم على ان الله تعالى
قد رده على الاشقياء فيزيدهم الى ان قوله ما كان الصعقة واحدة
من تماسيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في تفسير مجامع الجامع
خلقهم امواتا اولا واماتهم عند انقضاء احيائهم والاحياء الاولى في الدنيا



الثامن

خاتمه

يا الله
يا الله

(وجيزة) للشيخ البهائي قدس سره في الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]